جامعة 20 أوت1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حوالة الدين في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):

بوصلاح هديل

لعريط شهيناز

المشرف:

أ/بوشرك علي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نور الدين بوالصلصال	أستاذ محاضر	رئيسا
علي بوشـــــــــــرك	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
صلاح الدين عقرالدماغ	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

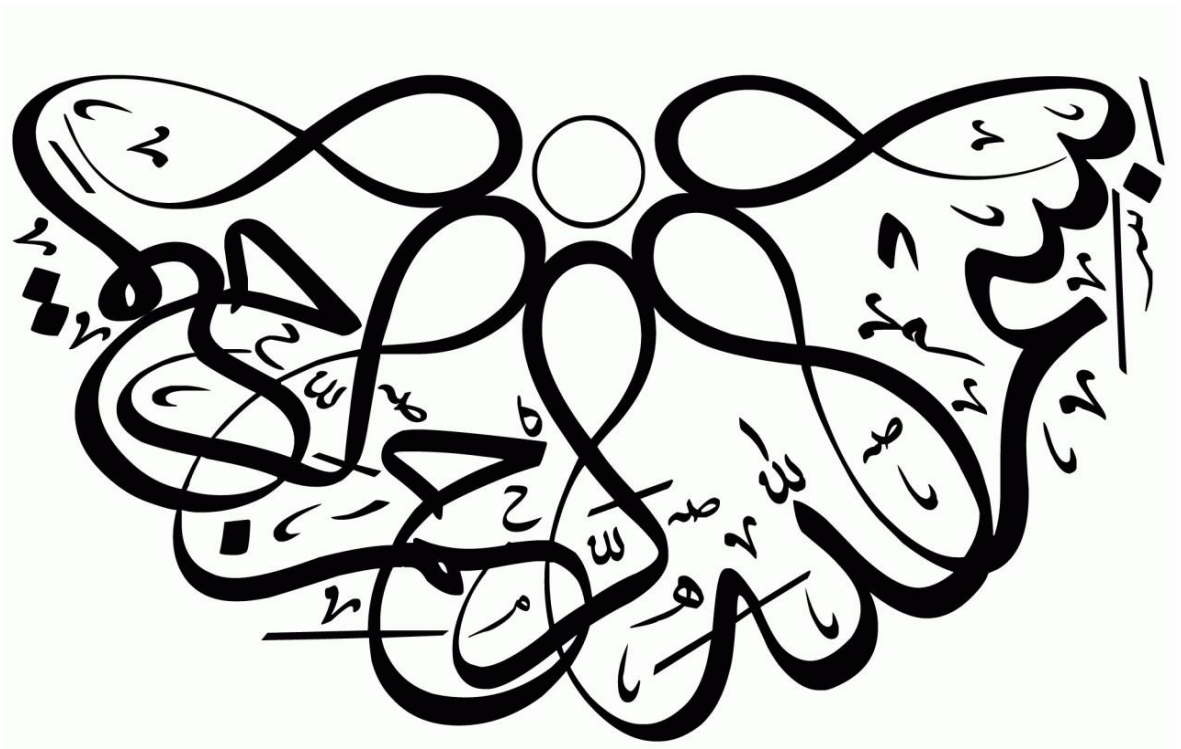

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها عليا وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

في البداية

نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل وزادنا إن شاء الله توفيقا ثم اهدي هذا العمل إلى والداي، أمي الحبيبة والى أبي العزيز والى إخوتي وأحبتي وكل من كان سندا داعما لي في مشواري الدراسي ، ولم يقف أمام طموحي سواء من قريب أو بعيد ، وان دعمكم لي كلل بنجاحي عبر مراحل حياتي وأن دعمهم جعلني أقف أمامكم اليوم وكلي فخر واعتزاز بهم وبنفسي، وأن طفلة الأمس ستضحي خريجة اليوم و به يتحقق حلم أمي وأبي.

والداي زادكم الله بي فخرا واعتزازا ووفقنا الله لما يحب ويرضى.

هديل

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) صدق الله العظيم
سورة النمل،الآية-19-

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى ونحمده على توفيقه لنا والدي بفضله وقوته تم تتويج ثمرة هدا العمل المتواضع
الذي يعد قطرة في بحر العلم والمعرفة.

ثم أهديه إلى قرة عيني ، الجوهرة الغالية التي سهرت ولازالت تسهر الليالي من اجل راحتي، التي بكت لأحزاني التي مستني ولآلامي التي قاستني، فأضأت لي الدرب بالشموع اهدي نجاحي إلى من اخص الله الجنة تحت قدميها التي كانت تمسك يدي والمؤمنة بي ..**إليكي أماه ليلى...**حفظك **الله ور**عاك وأطال في عمرك.

إلى من علمني القناعة والصبر في حياتي والكرامة والشجاعة ،والتواضع والإخلاص في دربي اهدي تعبي لأبي لأنني عرفت باسم أبي أكثر من اسمي وكانت شهادة نصري الأولى بمعركة الحياة والحافز للاستمرار. **إليك أبي محمد...**حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك.

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي ..**شيماء صديق. عبد الرحمان. ملاك** حفظكم الله ورعاكم.

إلى أصدقاء الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا إلى الحائط الذي لا يميل أصدقاء المواقف فمن وجد صديقا مخلصا فقد وجد الحياة إلى صديقاتي صديقات العمر **سلمى شيماء نور سماح** حفظكم الله بحفظه ورعايته.

إلى كل من علمني حرفا وأنار حياتي بشعاع العلم والمعرفة.

شهيناز

شكـــــــــــــــــــــر وتقدير

إن الشكر واجب عندما تجد من يدعمك لتتقدم وتزهر وإن المعروف يجازى بالشكر وخالص التقدير، ولأننا نتقدم شكرنا الخالص لأستاذنا الفاضل علي بوشرك تقديرا له وتعبيرا عن امتنانا لدعمه المستمر والمساند الذي عزز جهودنا وألهمنا للاجتهاد في هذا العمل كما وانه لنا أن نشكر السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا ولكل من دعمنا من قريب أو بعيد ألف تحياتنا الطيبة ونسال الله العليم أن يحفظكم ويرعاكم.

قائمة المختصرات

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ج: القانون الجزائري

ق. م. م: القانون المدني المصري

غ. م: الغرفة المدنية

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية

د. س. ن: دون سنة نشر

د. ن: دون نشر

ط: الطبعة

ج: الجزء

مقدمة

مقدمـــــــــــــة

إن المعاملات بين الناس أيا كانوا تجارا أو مدنيين ترتب عليهم التزامات ومفردها التزام، وينقسم الالتزام إلى شقين، ايجابي ويتمثل في الدين للدائن على المدين، والتزام سلبي يتمثل في الدين الذي على المدين قبل الدائن، والحق والدين وجهين لعملة واحدة وهي "الالتزام" وينشأ الالتزام بين أطرافه وينقضي إذا تم تنفيذه بالوفاء كما قد ينقضي بما يعادل الوفاء كالتجديد والإنابة الخ...، كما قد ينقضي بفسخه وغيره من طرق الانقضاء ونجد أن التشريعات قد تعرضت فقط لكيفية نشوء الالتزام وانقضائه في حين قد ظهرت فكرة مفادها انتقال الالتزام، في البداية اقتصر انتقاله في الجانب الايجابي فقط وهو الحق وسمي هذا الانتقال «**بحوالة الحق**»، ولقد لاقت هذه الفكرة رواجا كبيرا في التشريعات الغربية خاصة منها فرنسا وكذا التشريعات العربية عامة منها مصر ولبنان والجزائر.

يحدث أن يريد الدائن التخلي عن حقه في المطالبة بالدين لدائن آخر فيحيل حقه إلى شخص أخر يحل محله كدائن وهو ما يعرف بحوالة الحق وهو ما قد يسلب من الدائن القديم من حق في مطالبة المدين وهو سبب من أسباب انتقال الحق، وهذا لا نعنى به في دراستنا، في جانب آخر ظهرت فكرة أخرى بخصوص انتقال الالتزام في وجهه السلبي وهو الدين وعادة ما يكون الأخير الذي على المدين قبل الدائن مرهقا له بسبب تقهقر وضعه المالي أو إفلاسه أو إعساره، وعندما لا يكون في مقدوره الوفاء بالدين الذي عليه قبل دائنه يلجأ إلى إحالة دينه إلى شخص آخر ليلتزم بالدين عنه.

يعد تحويل الدين من بين الأسباب التي تبرأ ذمة المدين من الدين وتمنع مطالبة الدائن له، وتحويل الدين يعرف باسم **حوالة الدين** وهو موضوع بحثنا، وأخذت به الجزائر ومصر وبعض التشريعات العربية الأخرى، وقلة من التشريعات الغربية والجرمانية منها ألمانيا على غرار فرنسا التي لم تأخذ بحوالة الدين، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في المعاملات القانونية والتجارية بين أطرافها، فهي تسهل عملية الوفاء وتختصر الوقت وهذا يقلل الخسائر من جانب صاحب الحق من جهة (وهو الدائن)، ويفك الضائقة المالية للمدين من جهة ويحميه من مطالبة الدائن، ولأن حوالة الدين من أفضل الطرق التي تمكن من تداول الديون بكل سهولة نظرا لان انعقادها لا يتطلب موافقة الدائن.

كان من بين الأسباب التي ألهمتنا لاختيار هذا الموضوع بالتحديد، أسباب ذاتية تتمثل في دراسته، وأخرى موضوعية نظرا لعدم التفات رجال القانون إليه والخوض فيه رغم أهميته الكبيرة سواء في مجال المعاملات المدنية أو التجارية.

وسنهدف أساسا إلى:

- **تعريف مفهوم لحوالة الدين لنتخلص من أي غموض.**
- **تبيان الشروط والأركان اللازمة لانعقادها بصفتها عقد كغيرها من العقود.**
- **المقارنة بينها وبين نظائرها من الأنظمة المشابهة .**
- **عرض إجراءات نفادها من خلال تبيان شروط النفاد والآثار المترتبة عن هذا النفاذ فيما بين أطراف العلاقة القانونية.**

يظهر لنا مما سبق أن حوالة الدين موضوع قانوني مهم يندرج في ميدان المعاملات أو بالأحرى الالتزامات وانتقالها في الجانب السلبي منها أي ما تعلق بالديون أيا كانت طبيعتها سواء مدنية كانت أو تجارية، حيث يتفق الأطراف المحيل والمحال

عليه أو الدائن مع المحال عليه على نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد وإسناده مهمة الوفاء بالدين المحال به، الأمر الذي جعل من مسالة البحث عن ماهية هده المنظومة والفائدة المرجوة من هده الوسيلة (حوالة الدين) باعتبارها ناقلة للدين وحتى تكون الدراسة شاملة فإننا سندرسها على ضوء التقسيم الثنائي حيث سيعنى الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لها، الذي يتضمن الماهية لإزاحة أي غموض قد يتبادر إلى الدهن، كما خصص الفصل الثاني لدراسة المنظومة القانونية لحوالة الدين.

ومنه تبدو لنا إشكالية رئيسية كيف نظم المشرع الجزائري حوالة الدين؟ وهل وفق في ذلك، و تتفرع عنها عدة تساؤلات أخرى سنحاول أن نجيب عنها هي الأخرى لكي يتم دراستها بدقة، ومنه لنا أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما مفهوم حوالة الدين؟ ماهي أركان انعقادها بصفتها عقد كغيرها من العقود؟ وما إجراءات نفادها؟ وما هي الآثار التي تترتب عن هذا النفاذ؟ من خلال الإجابة عن هذه الإشكالات الفرعية سنخلص إلى مجموعة من الأجوبة بلم شملها نستطيع الإجابة على الإشكالية الرئيسية.

بالنسبة للدراسات السابقة التي وجدنا أنها تصب في نفس موضوع بحثنا، كانت عبارة عن مؤلفات عامة تندرج في إطار القانون المدني ومن بينها، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد بوجه عام. وباعتبار أن المشرع الجزائري خاصة أدرجها في الباب الرابع من القانون المدني الجزائري تحت عنوان انتقال الالتزام في القسم الثاني بعنوان حوالة الدين، ولم نجد من المؤلفين من خصص لها مؤلفا لها وحدها، أما بالنسبة للأبحاث السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا على مرجع مهم.

حورية مخلوفي، حوالة الدين، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2011/2010
تناولت في بحثها خطة ثنائية تتكون من فصل تمهيدي، المبحث الأول لتعريف حوالة الدين، والمبحث الثاني كان لتمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها، وأما الفصل الأول شروط حوالة الدين وتكون من ثلاث مباحث حيث كان الأول لشروط انعقاد الحوالة وخصص الثاني لمدى صحة حوالة الدين من دون رضا الدائن، أما الأخير فكان حول شروط نفاد الحوالة، والفصل الثاني تحت عنوان الضمانات المكفلة قانونا لحماية مصلحة الدائن والمحال عليه، وهو الآخر قامت بتقسيمه لثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان الضمانات المكفلة قانونا لحماية مصلحة الدائن والمحال عليه، والثاني خص الضمانات المكفلة قانونا لحماية مصلحة المحال عليه، بينما عني المبحث الثالث والأخير بالضمانات المكفلة قانونا في حالة بطلان الحوالة.

ولقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الاستدلالي لتقسيم موضوع البحث إلى أجزاء لنتمكن من معالجة كل جزء على حدى، كما استخدمنا المنهج الوصفي لتبيان التعريفات التي قيلت بشان حوالة الدين، والمنهج المقارن في إبراز الفروق وأوجه التشابه بينها وبين الأنظمة المشابهة لها، كذلك المنهج التحليلي وهو مهم جدا فقد اعتمدنا عليه في تحليلنا لنصوص القانون المدني التي جاءت بصدد موضوعنا.

أما عن خطة بحثنا فإننا سنقسمه إلى فصلين، الفصل الأول عن الإطار المفاهيمي لحوالة الدين المبحث الأول منه سيكون لتبيان مفهوم الحوالة من خلال تعريفها وذكر أنواعها، والمبحث الثاني لتمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة في القانون المدني ونظيره التجاري، من ثم سنخصص الفصل الثاني لدراسة الاطار القانوني لحوالة الدين من حيث أركان وشروط انعقادها، فيما يخص المبحث الأول، كما وسيعنى

الثاني لإبراز شروط نفاذ حوالة الدين، بينما سنمر كذلك إلى الآثار التي تترتب على هذا النفاذ في العلاقات فيما بين أطرافها.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحوالة الدين

إن انتقال الالتزام في وجهه السلبي، مفاده انتقال الدين من طرف لآخر أي من مدين لآخر وهو ما يعرف بحوالة الدين، ولكي نتعرف على ماهيتها وجب علينا أولا أن نقوم بشرح مفهومها **(المبحث الأول)** لكي نعرف معناها حتى لا يجد القارئ غموضا بشأنها وذلك من خلال طرح التعريفات التي وضعتها من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية أو التشريعية التي جاءت بها القوانين المختلفة والأنواع التي تفرعت عنها كذلك سنميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لكي لا نخلط بينها وبين نظائرها من الأنظمة المشابهة لها سواء في القانون المدني أو التجاري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم حوالة الدين

إن حوالة الدين باعتبارها أسلوب جديد لنقل الالتزام في وجهه السلبي فقد وضعت لها تعريفات عدة وكل عرفها حسب منظوره كما وظهر لها أنواع، وكان هذا التنوع نتيجة الاختلاف في جانب أو جوانب معينة، وهذا يجعلنا نتساءل عن مفهوم حوالة الدين، وهذا يقتضي منا التعرف على المقصود منها وذلك من خلال تعريفها **(المطلب الأول)**، ومن ثم سنعرج إلى منعطف آخر يضم أنواع حوالة الدين **(المطلب الثاني)** لنتعرف على الأنواع التي تفرعت عنها.

المطلب الأول

تعريف حوالة الدين

يعتبرمصطلح حوالة الدين مصطلح مركب يضم كلمتين، الأولى حوالة والثانية **الدين**، فما الذي جمع بينهما يا ترى وهل نقصد بهذا المصطلح انتقال الدين من شخص لآخر، أم تحوله أي تغيره من حيث الكم والنوع والشكل. وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بحيث سنقوم بعرض التعريفات التي قيلت بشأن حوالة الدين سواء من الناحية اللغوية **(الفرع الأول)**، أو الفقهية وتتمثل في التعريفات التي جاء بها الفقهاء والمذاهب

الفقهية (**الفرع الثاني**)، أو من الناحية القانونية وهي التعاريف التي نصت عليها التشريعات والقوانين التي نظمتها(**الفرع الثالث**)، وهو ما سنعرضه فيما يأتي:

الفرع الأول

حوالة الدين في اللغة

سنقوم أولا بتعريف الحوالة في اللغة بمختلف معانيها من ثم سنقوم بتعريف الدين من حيث اللغة لنعرف المقصود من كلمة حوالة الدين بشكل دقيق.

أولا: تعريف الحوالة في اللغة

يقصد بالحوالة حول الشيء أي غيره أو نقله من مكان إلى آخر، وحول فلان الشيء إلى غيره أحاله، وحول الشيء غيره من حال إلى حال، وتحول بمعنى تنقل من موضع إلى موضع، والحوالة اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، والحوالة هي الكفالة، والحوالة وهي صك يحول به المال من جهة إلى أخرى [1].

الحوالة la session يراد بها من حيث اللغة التحول، وذلك لكونها تحول الدين، أو الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، هي على نوعين فهناك حوالة الحق **la**

[1]– د.نجوى عبد المحسن شتا، «حوالة الدين في الفقه الاسلامي وتطبيقات المعاصرة»، ج 1، العدد 17، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، بنين جرجا، 2013، ص 829.

session de crèance وإلى جانبها توجد هناك حوالة الدين،**la session de dette** والنتيجة الوسيلة هي أنه إذا رضي المحال بالدّين تبرأ ذمة المحيل [1].

ثانيا: تعريف الدين في اللغة

يعرف الدين في اللغة على أنه مبلغ من المال واجب الأداء بناءً على اتفاق [2]. ويقال دان فلان أي أقرضه، وداينه مداينة بمعنى عامله بالدين، فأعطاه دينا وأخذ بدين، والدين كل شيء غير حاضر[3].

عرف **الدين le débit-le crédit** وهو كل شيء غير حاضر، ويجمع على ديون أو دين. والمدين والمديون، من هو عليه الدين، فالمديون يقصد به كثير الدين لكن الأصح هي عبارة المدين ومعناه شرعا ما ثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له [4].

يقصد أخيرا بحوالة الدين هي نقل دين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر، فيصبح هذا ملزما بالوفاء بدلا من المدين، وهو عقد يخول انتقال دين المدين لشخص آخر إلا إذا كان هذا الانتقال ممنوعا بمقتضى القانون أو بمقتضى إرادة المتعاقدين [5].

---

[1]– عتموت عمر، «موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية»، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر، ص 306.

[2]– بشار عدنان ملكاوي، «معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص»، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ط 1، 2008، ص107.

[3]– د.نجوى عبد المحسن شتا، المرجع سابق، ص 832.

[4]– د.عتموت عمر، المرجع السابق، ص 391.

[5]– بشار عدنان ملكاوي، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثاني

تعريف حوالة الدين في الفقه

تختلف المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء الأمر الذي أدى إلى تباين وإختلاف التعريفات التي قيلت بشأن حوالة الدين، حيث أن الحنفي يرى شيء، والمالكي يرى شيئا آخر، وأما شافعي فله رأي مغاير، لكن مجمل هذه التعريفات رغم إختلافها فإنها تلتقي في نقطة أو نقاط معينة، باعتبار أن آرائهم ووجهات نظرهم كانت بصدد الشيء نفسه وهو انتقال الالتزام في جانبه السلبي وهو الدين وانتقاله، وهذا ما سنبينه من خلال عرض مختلف تعريفات المذاهب الفقهية السابقة الذكر فيما يأتي:

أولا: تعريف الحوالة عند الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للحوالة باختلاف آرائهم حولها ومذاهبهم.

1-عند الحنفية

إتفقوا بشأن معناها إلا أنهم اختلفوا بشأن الأثر المترتب عليها، فمنهم من قال بأنها توجب براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة معاً، فعرّفوها بأنها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ومنهم من قال بأنها لا توجب براءة ذمة المحيل إلا من المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمته، وقالوا بأنها نقل المطالبة من ذمة المدين إلى

ذمة الملتزم، ومما سبق يتفق الحنفية على أصل النقل، ولكن اختلفوا هل هذا النقل للدين والمطالبة أم للمطالبة فقط [1].

إقتران الإيجاب والقبول تحميلا وتحملا لأداء الدين من المتحمِّل إلى الدائن، بين إثنين من الثلاثة الأطراف المعنية الدائن والمدين والملتزم بالأداء، ومع استيفاء سائر الشرائط التي ستأتي، ومن هذا التعريف يتبين أن المحيل هو المدين الأصلي، وقد يكون دائنا أيضا للمدين الجديد، وأن المحال هو الدائن وهو أبدأ طرف في العقد، وأما المحال عليه فهو المدين الجديد الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، أما عن المحال به فهو الدين الذي للمحال على المحيل [2].

ورغم اختلاف الحنفيين حول أصل النقل سواء كان للدين والمطالبة أم للمطالبة فقط إلا أنهم اتفقوا بخصوص الحوالة المطلقة والمقيدة حيث ذهبوا إلى أن الحوالة المطلقة تتم باتفاق الأطراف الثلاث المدين الأصلي والدائن والمدين الجديد، كما يجوز أن تتم باتفاق الدائن مع المدين الجديد فقط دون الحاجة إلى رضا المدين الأصلي، أما بالنسبة للحوالة المقيدة فإنهم اشترطوا أن يتفق عليها الأطراف الثلاثة [3].

---

[1]– بسام حسن العف، «الحوالة والسفتجة: بين الدراسة والتطبيق»، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1999، ص 10.

[2]– د.مصطفى أحمد الزرقا وآخرون، «الحوالة»، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية، ط 1، الإصدار18، الكويت، 2011، ص 38– 39.

[3]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف–الحوالة–الانقضاء) »، ج 3، ط 3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص 422.

2- عند المالكية

يقال نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى، وهي أيضا **(صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى)** والصرف هنا بمعنى طرح الدين ونقله من شخص لآخر [1] .

قال **ابن عرفه المالكي** على أن الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له.

3-عند الشافعية

يذكر **أنها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.** وهي من العقود اللازمة، ولو فسخت[2]. أي أنها عقد يقتضي نقل الدين، ويطلق ذلك على انتقاله وتحوله [3].

من مجمل التعريفات الفقهية السابقة و التي عرفها الفقهاء بأنها نقل أو طرح أو عقد يقتضي النقل، فإن جميع التعريفات السابقة تلتقي عند معنى واحد وهو أنه بالحوالة ينتقل الحق أو الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل من دين المحال به [4].

ثانيا: تعريف الدين عند الفقهاء

[1]- بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 10.

[2]- د.إبراهيم عبد الرحيم احمد ربابعة، «حوالة الدين في الشريعة الإسلامية و قانون المعاملات المدنية الإماراتي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 45، كلية العلوم الإسلامية، 2016، ص387.

[3]- بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 10.

[4]- د.إبراهيم عبد الرحيم احمد ربابعة، المرجع السابق، ص 388.

عرف بعض الفقهاء المسلمين الدين فوصفوه بأنه وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة، أي أنه التزام في ذمة المدين يظهر أثره بحلول أجل الوفاء به.

1- عند الحنفية

عرف أنصار المذهب الحنفي الدين بأنه ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في الذمة دينا [1].

2- عند المالكية

عرف أنصار المذهب المالكي الدين على أنه كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، ثم أردفوا التعريف بقولهم: فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا [2].

يمكن الاستنتاج من التعريفات الفقهية السابقة أن حوالة الدين اتفاق بين المدين وهو المحيل وشخص آخر يتحمل الدين عنه وهو المحال عليه قبل الدائن وهو المحال، وأن الحوالة تنقسم إلى حوالة مطلقة وأخرى مقيدة.

الفرع الثالث

تعريف حوالة الدين في القانون الجزائري والقوانين الأجنبية

[1]- د.سيف علي مبارك الرمال، «أحكام الدين بين الكفالة والحوالة: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية،المجلد 8، العدد 19، اليمن، نوفمبر 2021، ص 165.

[2]- د.نجوى عبد المحسن شتا، المرجع سابق، ص 833.

لم يقتصر تعريف حوالة الدين على الفقهاء فقط بل كانت التشريعات القانونية أيضا السباقة لتعريفها باعتبارها الواضعة لنظامها أساسا، وفيما يلي سنعرض مختلف التعريفات التي جاءت بها القوانين المختلفة.

أولا: في القانون الجزائري

تعتبر حوالة الدين اتفاق يتم بمقتضاه إنتقال الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة شخص أخر يحل محله ويصبح مدينا محالا عليه مع بقاء الدين دون تغير وهناك من عرفها بأنها اتفاق يتحول به عبء الدين من المدين الأصلي شخص أخر يتحمل عنه تبعية الوفاء بالدين، أما في القانون الجزائري فقد نظم المشرع أحكام الحوالة أو حوالة الدين وكل ما يتعلق بها في القانون المدني وذلك في الباب الرابع تحت عنوان إنتقال الالتزام في الفصل الثاني تحت عنوان حوالة الدين وذلك من نص **المادة 251 إلى257** وقد عرفها المشرع من خلال **المادة 251** بقوله: (***تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص أخر يتحمل عنه الدين***) [1]. ومن خلال هذا التعريف تبين لنا أن حوالة الدين عبارة عن عقد بموجبه يستطيع المدين نقل ديونه إلى شخص أخر ليصبح مدينا عنه.

أشارت **المادة 252** من القانون نفسه على أنه لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها [2].

---

[1]–د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة»، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 245.

[2]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم: 78 لعام 1975، المادة 252.

عرفها كذلك أنور سلطان على أنها اتفاق حيث يتم نقل الدين من المدين القديم إلى ذمة مدين جديد ليحل محله في مواجهته الدائن.

وفي حوالة الدين نجد ثلاثة أطراف وهم الدائن والمدين الأصلي و المدين الجديد الذي يتحمل الدين [1]. أو بعبارة أخرى المدين الأصلي يتمثل في المحيل والمدين الجديد المتمثل في المحال عليه والدائن المحال إليه.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع حوالة الدين بما يتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي فالمشرع هنا قد أحسن صنعا عندما نص في **المادة** 2/1 من القانون المدني الجزائري على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا للقانون الجزائري مما دل على سمو التشريع الإسلامي [2]، وعندما نظمها بقواعد الفقه الإسلامي وهذا بمعنى **الإقرار** وهو إقرار نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي النزعة المادية للالتزام فلقد تأثر القانون الجزائري بالمذهب المادي للالتزام وهذا ما أخذت به عدة شرائع كالقانون المصري والقانون السويسري والألماني وذلك عل غرار القانون الفرنسي الذي أخذ بالمذهب الشخصي أو النزعة الشخصية للالتزام، الذي لا يجيز حوالة الدين بل ينظر إلى أن الدين يصيب شخص المدين لا ذمته وهذه النظرية جعلت الخلافة في الدين مستحيلة[3]. وهذا لمن يقول أن التقنين المدني الجزائري منقول حرفيا عن التقنين الفرنسي فالمشرع الجزائري قد أخذ الكثير من أحكام الفقه الإسلامي خاصة المتعلقة بنظرية الالتزام فهذا ما نصت عليه وأخذت به المحكمة العليا في حكمها الصادر في **21 جوان 1967** حيث قررت أسبقية أحكام

---

[1]– د.محمد صبري السعدي، «الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات: أحكام الإلتزام»، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 2010، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2016، ص 279.

[2]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة»، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2001، ص29.

[3]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 544.

الفقه الإسلامي في حالة الفراغ التشريعي [1]، وهذا معناه أن القاضي إذا لم يجد نصا تشريعيا لحل موضوع النزاع طبق مبادئ الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين [2].

اتفقت معظم التعريفات لحوالة الدين على أن حوالة الدين اتفاق أو عقد ناقل للالتزامات فتحول الالتزام من جانب المدين الأصلي إلى جانب المدين الجديد ويظل الدائن كما هو رغم وجود عدة تعريفات مختلفة لها [3].

ثانيا: في القانون المصري

تعددت تعريفات حوالة الدين فهناك من عرفها على أنها اتفاق الدائن أو المدين مع شخص أخر على الحلول محل المدين في ذات الدين [4]، وأيضا حوالة الدين هي نقل الالتزام من على عاتق شخص إلى شخص أخر ليصبح مدينا به لدائن بدلا من المدين الأصلي ويسمى هذا الشخص محالا عليه [5]. وقد عرف المشرع المصري حوالة الدين في **المادة 315 قانون مدني مصري** بقوله:(***تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص أخر يتحمل عنه الدين)***، وأيضا قد عرفها الدكتور سليمان مرقس بقوله **(حوالة الدين هي وسيلة لانتقال الالتزام في ناحيته السلبية من ذمة إلى أخرى بحيث**

---

[1]– المحكمة العليا،غ م، 1968، رقم 4، (**كما أنها جعلت اللغة العربية أمر ضروري في القضاء والمحكمة العليا 1986/2/12)**، ص 1193.

[2]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص 33.

[3]– د.سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 354.

[4]– د.محمد شكري سرور، «موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري»، ط 2 ، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 353.

[5]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 544.

يحل مدين جديد محل المدين الأصلي في الدين ذاته) [1]. والمشرع المصري كالمشرع الجزائري أخذ بالنظرية أو النزعة المادية للالتزام مع أنها لم تكن منظمة في القانون المدني السابق لكن تم تنظيمها في القانون الصادر سنة **1948** [2]،وكما أشرنا سابقا في المادة **315** ق.م.م (***أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين الأصلي وشخص آخر يتحمل عنه الدين***) وهي المادة المقابلة لنص **المادة 251** في القانون المدني الجزائري.

قد أصدر القضاء المصري حكما تضمن ما يلي حول ما إذا كانت حوالة الدين تتم بين تاجرين حيث جاء في محتواه (حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن) [3]، ومفاد **المواد 315 و316 و321** من القانون المدني المصري أن حوالة الدين تتحقق إما باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه الذي يصبح بمقتضاه مدينا بدلا عنه ولا ينفد في مواجهته الدائن بغير إقراره إما باتفاق بين المحال عليه وبغير رضاء المدين الأصلي [4]، وهذا فيما يتعلق ببعض المسائل أو المشاكل التي يمكن أن تثار حول حوالة الدين.

---

[1]– د.سليمان مرقس، «الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات(أحكام الالتزام)»، ط 2، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص 655.

[2]– د.جميل الشرقاوي، «النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 266.

[3]– معوض عبد التواب، «المرجع في التعليق على النصوص القانونية: أوصاف الالتزام–انتقاله–انقضاؤه– العقود المسماة–(البيع–المقايضة–الهبة–الشركة–القرض–الصلح)»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 123.

[4]– معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 123.

أحسن المشرع المصري صنعا في هذا التقنين بتنظيمه لحوالة الدين وذلك لأن هذه الأخيرة كفيلة بأن تحقق من الأغراض العلمية ما يصعب تحقيقه بالاتحاد مع غيرها من النظم القانونية الأخرى "كالإنابة والتجديد والاشتراط لمصلحة الغير [1].

ثالثا: حوالة الدين في القوانين الأجنبية

يتوقف التعريف الذي يعطى للالتزام على المذهب الذي يؤخذ به، ذلك أن الالتزام يتنازع فيه مذهبان، مذهب يغلب الناحية الشخصية كالتقنين الفرنسي فهو ينظر للالتزام على أساس أنه رابطة شخصية بين شخصين، ومذهب يغلب الناحية المادية في الالتزام باعتباره ينشأ بين ذمتين ماليتين كالتشريع الألماني والسويسري وأشهر من قال به هم الفقهاء الألمان وعلى رأسهم **جييرك** والفقهيه الألماني **سالي** فقد عملوا على تحرير قانونهم من النظريات الرومانية وغلبوا النظريات الجرمانية الأصل عليها وقد بين **جييرك** أن الفكرة الجرمانية في الالتزام لا تقف عند الرابطة الشخصية كما كان الأمر في القانون الروماني، بل تنظر إلى محل الالتزام وهو العنصر الأساسي وتجرده من الرابطة الشخصية، فينفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وعن شخص المدين فيختلط بمحله فيصبح شيئا ماديا حيث العبرة فيه بقيمته المالية.

يغلب القانون الفرنسي كما أشرنا سابقا الناحية الشخصية أو الرابطة الشخصية لكن هذا لم يمنعه بأن يتأثر بالرابطة المادية نوعا ما فأخذ بحوالة الحق ونظمها لكن دون حوالة الدين بل أخذ بها بصفة تبعية و بصفة استثنائية وذلك على غرار التشريعات اللاتينية، فالمشرع الفرنسي أقر بحوالة الحق لأنه يرى أنها تتم دون رضا المدين، وذلك لأن تغير الدائن لا يشكل أي خطرا بالنسبة للمدين أما حوالة الدين فهي تشكل خطرا على الدائن نظرا لثقته التي يمنحها الدائن لمدينه بإعتبار أن قيمة الدين

[1]– د.نبيل إبراهيم سعد، «النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام»، ج 2، دار المعرفة الجامعية، ص 273.

تنجز على أساس ملائمة المدين وحسن نيته ولا يمكن أن يحل مدين جديد محل المدين الأصلي دون رضا الدائن [1].

أشرنا سابقا المشرع الفرنسي قد أخذ بحوالة الدين بصفة استثنائية وذلك في الحالة التي تتعلق بحوالة الدين في مجال الترقية العقارية وهذا منصوص عليه في **الفقرة الثالثة من المادة 1831 من القانون المدني الفرنسي الجديد الذي يشير إلى القانون رقم 579المؤرخ في1971/7/16 والمعدل بالقانون رقم 649 المؤرخ في 1972/7/11**، أما الحالة الثانية التي أخذ بها حوالة الدين بصفة تبعية فهي حوالة الدين بالتبعية. هذا فيما يتعلق بالقانون الفرنسي.

نظمت القوانين الجرمانية وعلى رأسها القانون الألماني والسويسري حوالة الدين إلى جانب حوالة الحق ويرجع هذا الفضل إلى نشاط الحركة الفقهية التي كانت سائدة أنذاك، في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا إلى بروز أنصار المذهب المادي الذي ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة مادية بين ذمم مالية، فبعد هذه الحركة ظهر التقنين الألماني الذي أقر بحوالة الدين كما حوالة الحق وقد أخد التقنين الألماني بصورتين لحوالة الدين التي تتمثل في إتفاق المحال له والمحال عليه متأثرا بنظرية **سالبيس**، وأيضا بصورتها التي تنعقد فيها بين المدين الأصلي والمحال عليه بمعزل عن الدائن متأثرا بنظرية **وندشايد** [2].

نلاحظ أن حوالة الدين في القانون الجزائري بالنسبة للتقنين القديم الذي كان مطبقا في الجزائر لم يكن يعرف حوالة الدين لأنه كان يطبق القانون الفرنسي. لكن بعد صدور القانون المدني الجديد سنة 1975 فإن المشرع الجزائري أخذ بحوالة الدين التي

---

[1]– حورية مخلوفي، حوالة الدين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة2011/2010، ص 46.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 414.

إستنبطها من القانون الألماني، وقد أخذ هو الأخر كذلك بصورتين للحوالة، الحوالة بإتفاق الدائن (المحال له)والمحال عليه وذلك في نص **المادة 257** ق. المدني الجزائري بقوله: ***(تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه...)***، وبإتفاق المدين الأصلي والمحال عليه وذلك في **المادة 251ق.م.ج بقوله:(*تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين*)** مثله مثل التقنين الألماني

المطلب الثاني

أنواع حوالة الدين

إكتفى المشرع الجزائري بتعريف حوالة الدين ووضع نظامها القانوني وأحكامها بدون الإشارة لأنواعها وذلك على عكس الفقه الإسلامي الذي فصل في هذه الأنواع أو بالأحرى النوعين المتمثلين في الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة التي سنقوم بدراستها بشكل سطحي للفائدة ولنبين أن المشرع لم يشر لهما وذلك في الفروع الآتية ومن ثم سنقوم بالمقارنة بينهما.

الفرع الأول

حوالة الدين المطلقة

تعد حوالة الدين المطلقة صورة من صور الحوالة التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه [1]. ويقصد بها أيضا بأنها الحوالة التي لا يلزم فيها المدين الجديد (المحال عليه) بالوفاء للدائن مما قد يكون للمحيل القديم عنده من مال ، وبالتالي في الحوالة المطلقة من الممكن أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل أو لا، وعليه فإذا لم يقيد الحوالة بالدين الموجود في ذمة المحال عليه لصالح المحيل فإنها تعتبر من قبيل الحوالة مطلقة [2].

تخلو الحوالة المطلقة من القيد الوارد في الحوالة المقيدة فيؤديها المحال عليه من ماله الخاص سواء كن مدينا للمحيل أم لا، وفي هذه الحوالة لا يلزم المدين الجديد بالوفاء للدائن مما قد يكون للمحيل عنده من مال ولذلك يستوي في هذه الحوالة أن يتم الوفاء من قبل المحال عليه تبرعا أو بنية الرجوع على المحيل [3]، وإذا كان هنالك إمكانية لرجوع المحال عليه على المحيل عندها لا يعتبر المحال عليه متبرعا وإنما تعتبر حوالة بعوض أو مقابل[4]، فبالتالي الحوالة المطلقة هي الحوالة التي تتم دون تقييدها بدين أو عين وإن وجد الدين أو العين في ذمة الطرف المحال عليه مثل أن يقوم شخص بإحالة شخص آخر بالدين على شخص ثالث دون تقييده بدين أو عين له على

---

[1]– د.عبد العزيز الدغيثر، «العروض التوضيحية للمنتجات البنكية غير التمويلية: الحوالة»، الموقع: http://saaid.org/doat/aldgethr/intex.htm#.، تاريخ التصفح 2023/03/18

[2] – أحمد خالد نعيمات، «قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، ص 73.

[3] – أمير احمد حجة، «أثار عقد الحوالة المدينة دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ص 34.

[4]– أحمد خالد نعيمات، المرجع السابق، ص 73.

الشخص ويجدر بالذكر أن هذا النوع من الحوالة جائز في المذهب الحنفي فقط من المذاهب الأربعة .

الفرع الثاني

حوالة الدين المقيدة

تعتبر الحوالة المقيدة هي تلك التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه أو بعين له عنده أمانة كانت أم مضمونة [1]، وتعرف أيضا بأنها تلك الحوالة التي يلزم فيها المحال عليه بوفاء دين للمحيل مما عنده من مال للمحيل [2].

عرفت الحوالة المقيدة على أنها ما قيد الوفاء فيها للمحيل لدى المحال عليه من دين أو عين، فهي تفترض أن يكون المحال عليه إما مدينا للمحيل وإما واضعا يده على عين مملوكة له، هذه العين قد تكون وديعة لدى المحال عليه أو مغصوبة من المحيل، وقد تكون هذه الحوالة المقيدة بدين خاص أو بعين هي أمانة كالعارية والوديعة والعين

[1]– د.مصطفى أحمد زرقا ، الحوالة، المرجع السابق، ص 60 .

[2]– أمير الحجة، أثار عقد الحوالة المدنية، المرجع السابق، ص 33.

المرهونة إذا اتفق على ردها أو فض القاضي بها أو المأجور بعد إنقضاء مدة الإيجار، لذلك فإن الحوالة المقيدة ماهية متميزة بنفس العنصر الذي يستوفي منه المحال عليه دينه إذ يتحدد في دين معين بذمة المحال عليه أو في عين ذاتها عنده[1]، وبالتالي فإن كانت الحوالة قد قيدت بدين الموجود في ذمة المحال عليه لصالح المحيل سميت حوالة دين مقيدة ولو كان المال المؤجر لدى المحال عليه وهنا تسمى حوالة رهن أو عين وإذا كان المال العائد إلى المحيل مغصوبا من المحال عليه تكون حوالة غير مضمونة [2]، وبالتالي الحوالة المقيدة هي الحوالة التي تقيد بالدين أو العين الذي يكون في ذمة المحال عليه وحقا للمحيل أو أمانة أو مال مضمون في يده وتكون الحوالة المقيدة حالة إذا وقعت المطابقة على المحيل بدين حيث أن الدين على المحيل يصبح بنفس صفة الدين التي كانت عليه سابقا والممكن أن تكون الحوالة مؤجلة إذا تم إشتراط أجل محدد فيها إذا تم أثناء العد على وجود دين مؤجل في ذمة المحال عليه أو المحيل وإختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الحوالة، لكن هذه هي الحوالة الجائزة عند المذاهب الأربعة.

الفرع الثالث

مقارنة بين الحوالة المطلقة والمقيدة

تتشابه الحوالة المطلقة والمقيدة في عدة أمور ويختلفان في مواطن عديدة كذلك سنحاول بإختصار ذكر بعض الفرو قات بين كلا من هما في النقطتين الآتيتين:

[1]– عبد الناصر رواشدة، كلية الحقوق جامعة الإسراء، 2015، ص 24.

[2]– أحمد خالد نعيمات، قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 71.

– يبقى في الحوالة المطلقة حق المحيل في مطالبة المحيل عليه قائما بما له عنده من دين أو عين لأن الحوالة لم تقيد بشي وذلك على عكس الحوالة المقيدة لا يجوز للمحيل فيها مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من مال أو عين بعد إجراء الحوالة لأن هذا المال أو العين تقيد به الحوالة ولا يستطيع أن يعطي منه، وإذا مات المحيل في الحوالة المطلقة لا تبطل الحوالة بل يبقى المحال عليه ملزما بالوفاء للمحال لأنه إلتزم بالوفاء من المال الخاص به لا مال الموجود للمحيل عنده وإذا توفي المحال عليه يستوفي المحال به من تركته فإن كانت مستغرقة لديونه يأخذ المحال له ما يصب في حصته غرامة.

– إذا عقدت الحوالة مقيدة ثم مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال له وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال له فيدخل هذا الأخير قسمة الغرماء مع الدائنين الآخرين.

المبحث الثاني

تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها

تعرف حوالة الدين على أنها نقل دين من ذمة إلى أخرى كما سبق وأن أشرنا وإنها تتشابه مع بعض المصطلحات والأنظمة القانونية الأخرى كحوالة الحق باعتبارها هي الأخرى ناقلة للالتزام لكن في وجهه الايجابي كما أنها تتشابه أيضا مع التجديد عندما يكون بتغير المدين وكذا الإنابة في الوفاء بالنسبة للقانون المدني، كما نجد أنها تتشابه أيضا مع بعض الأنظمة في القانون التجاري كالحوالة المصرفية والسفتجة إلخ...، ولذلك سنقوم بمقارنتها بنظائرها من الأنظمة المشابهة لها سواء في القانون

المدني أو القانون التجاري، ففي القانون المدني أخذنا حوالة الحق والتجديد والإنابة في الوفاء وأما القانون التجاري فاكتفينا بالحوالة المصرفية والسفتجة.

المطلب الأول

تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها في القانون المدني

نظرا لتشابه حوالة الدين باعتبارها نظام قانوني مهم في مجال المعاملات ونقل الالتزامات في وجهها السلبي فإنها تتشابه مع كثير من الأنظمة الموجودة في القانون المدني مثل حوالة الحق والتجديد والإنابة في الوفاء إلخ...، مما يوجب علينا تمييزها عن هذه الأخيرة لتبيان مواطن التشابه والاختلاف ، بحيث سنميزها أولا عن حوالة الحق **(الفرع الأول)**، من ثم عن التجديد **(الفرع الثاني)**، وأخيرا وليس آخرا عن الإنابة في الوفاء**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز حوالة الدين عن حوالة الحق

نجد أن حوالة الحق عقد أو بالأحرى إتفاق ينقل به الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص أخر يصبح دائنا مكانه، أي نقل الالتزامات في جانبه الإيجابي ألا وهو إنتقال الحق من دائن لدائن آخر. ويسمى الدائن الأصلي في هذه الحالة بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له والمدين بالمحال عليه [1]. وورد أن الأصل في الحوالة أن ترد على جميع الحقوق أيا كان محلها لكن الغالب فيها أن تنصب على حق اقتضاء مبلغ نقدي [2]، ولا تختلف الحقوق من حيث صلاحيتها للحوالة باختلاف أوصافها أو طبائعها سواء كانت حقوقا مؤجلة أو معلقة وسواء كانت حقوق مدنية أو تجارية تعتبر من هذه الناحية بمنزلة واحدة [3].

أولا: أوجه التشابه

- يظهر انتقال دين المدين وكأنه المقابل لعملية انتقال دين الدائن **(بمعنى آخر حوالة الحق)** وكما أن هذه الأخيرة تحقق استبدال الدائن بدائن آخر فإن الأولى تقوم على استبدال المدين الأساسي بمدين جديد [4].

- حوالة الدين هي عقد بموجبه يخلف الغير (المحال عليه) المدين الأصلي (المحيل) في الدين الذي على هذا الأخير تجاه الدائن، أي ينقل الدين من ذمة المدين

---

[1]- أنور سلطان، «النظرية العامة لالتزام: أحكام الالتزام»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 277.

[2]- أنور طلبة، «انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات: حوالة الحق والدين-حوالة الأوراق التجارية-الوفاء بمقابل-التجديد والإنابة -المقاصة القانونية والقضائية-اتحاد الذمة-الإبراء-استحالة التنفيذ-التقادم المسقط»، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص 5.

[3]- أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 5.

[4]- موريس نخلة، «الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، من المادة 249 حتى المادة 371 »، ج 4، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2007، ص 174.

الأصلي إلى ذمة المدين الجديد [1]، كذلك حوالة الحق عقد ينقل من خلاله الدائن ويسمى (المحيل) ماله من حق اتجاه مدينه والذي يسمى (المحال عليه)، إلى شخص ثالث يسمى (المحال له) ليصبح دائنا مكانه [2].

– تعتبر كلا من حوالة الدين والحق أداة لانتقال الالتزام، وهذا الأخير أي الالتزام يقوم على فكرة أساسية، هي أن يخرج من الالتزام أحد طرفيه ويحل محله شخص آخر فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات، فإذا كان الذي تغير من طرفي الالتزام هو المدين فنكون أمام عقد حوالة الدين أما إذا كان الطرف الذي تغير هو الدائن فنكون بصدد حوالة الحق [3].

– أدرج المشرع الجزائري كل من حوالة الدين وحوالة الحق تحت نفس الإطار القانوني ألا وهو الباب الرابع من القانون المدني الجزائري، تحت مسمى انتقال الالتزام [4].

– يترتب على إنعقاد حوالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه بالإضافة إلى براءة ذمة المدين الأصلي،أن ينتقل الدين ذاته إلى المحال عليه بصفاته وضماناته ودفوعه [5]، ويتجلى ذلك في ما جاء به القضاء من أحكام، ومثال ذلك **الطعن رقم 621 لسنة 39 ق ـــ جلسة 1976/5/31 س27 س 1240**، حيث نص حكم القضاء بهذا الخصوص على أن حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت

---

[1]– د.عبد الرزاق دربال، «الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، دار العلوم للنشر والتوزيع، د . س . ن، ص 72.

[2]– عبد الرزاق دربال، المرجع نفسه، ص 64.

[3]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 254.

[4]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/9/26، المصدر السابق، المادة 257/293.

[5]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 283.

لشؤون تتعلق بتجارتهما [1]، كما هو الحال في حوالة الحق فيما يخص حوالة الشيك على سبيل المثال حيث أن الأصل فيه أن يكون مدنيا لكن في الحال الذي تعقد فيه حوالة الحق بين تاجرين يكتسب الصفة التجارية [2]، وبالتالي فإن حوالة الحق هي الأخرى يترتب عليها انتقال الحق المحال به كما هو بما له من صفات وما يشتمل عليه من ضمانات، وتوابع وما يلحق به من دفوع، ومنه نخلص إلى أن الالتزام في كلتا الحوالتين ينتقل بضماناته ودفوعه وصفاته وتوابعه [3].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتشابه حوالة الدين مع حوالة الحق لكن إذا ما قارنا بينهما، نجد أن الحق يمثل قيمة اقتصادية للدائن قبل المدين، بينما يمثل الدين عبء يقع على عاتق هذا الأخير، ولذلك تختلف طريقة انتقالهما ذلك أن انتقال الحق يتم بعقد بين الدائن ومن سيخلفه دون مشاركة المدين، إذ يستوي لدى هذا الأخير على من يكون الوفاء، أما في حوالة الدين، فلا يمكن أن يخلف مدين جديد المدين الحالي دون مشاركة الدائن [4].

- ينتقل الالتزام في حوالة الدين في وجهه السلبي باعتباره دينا، أما في حوالة الحق ينتقل الالتزام فيوجهه الايجابي باعتباره حقا [5].

---

[1]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 133.

[2]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 261.

[4]- مصطفى قويدري، «حوالة الدين بين القانون المدني وقانون الصفقات العمومية الطابع العملي للنظرية»، المجلة القانونية الجزائرية، جامعة الجزائر، ص 105.

[5]- د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 901.

– تنقل حوالة الدين عبئه بجميع مقوماته من المدين الأصلي إلى الغير الذي يصبح مدينا مكانه، أما حوالة الحق فتنقل ما للدائنين من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائنا مكانه [1].

– إقرار المحال له (الدائن) حوالة الدين، ينتج عنه براءة ذمة المدين الأصلي من الدين الذي عليه[2]، أما في حوالة الحق، فبعد التبليغ يخرج المتنازل من علاقة الموجب ولا يعود له أي من الحقوق المرتبطة بالدين لا يستطيع ملاحقة الدفع والعدول عنه [3].

– يلتزم المدين الجديد بخصوص الوفاء في حوالة الدين اتجاه المدين الأصلي بأن يفي بالدين إلى الدائن الأصلي على اعتبار أن إخلاله بذلك يرتب مسؤوليته العقدية تجاه الأول، بينما انه في حوالة الحق يقوم المدين بالوفاء للدائن الجديد بدل الدائن القديم، وهنا نلاحظ أنه في حوالة الدين يتم تغيير المدين، على عكس حوالة الحق بحيث الطرف الذي يتغير هو الدائن وليس المدين.

– تصير حوالة الدين نافذة اتجاه الدائن، بإقراره لها بينما تنفذ حوالة الحق في حق المدين بإعلانه بها أو قبوله لها، ولا يعد قبوله شرطا لانعقادها أو نفادها لأنه ليس هناك فيها إضرار أو خطر بمصالحه [4].

الفرع الثاني

[1]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 253– 273 .

[2]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 554.

[3]– آلان بينابيت، ترجمة منصور القاضي، «القانون المدني: الموجبات (أو الالتزامات)»، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–الحمرا، 2004، ص 493.

[4]– د.عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 65– 74– 76.

تمييز حوالة الدين عن التجديد

يقصد بالتجديد اتفاق يستبدل به الالتزام الجديد بالتزام قديم مغاير له أي أنه يختلف في أحد عناصره. ولذا يعتبر التجديد سببا من أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء ومصدرا من مصادر إنشائه في آن واحد، لأن به ينقضي الالتزام القديم وينشأ الالتزام الجديد مكانه [1]، ومن هنا كان التجديد سببا للانقضاء، ومن ناحية أخرى فإن انقضاء هذا الالتزام لا يتم دون حصول الدائن على التزام جديد بدلا من الالتزام المنقضي ولذا فانقضاء الالتزام في حال التجديد، هو بما يعادل الوفاء [2]. وينقسم التجديد إلى قسمين، تجديد بتغيير المدين وآخر بتغيير الدائن [3].

أولا: أوجه التشابه

نجد مما سبق أن هناك بعض من المواطن التي يلتقي فيها التجديد مع حوالة الدين هي كالتالي:

- يتمثل وجه الشبه بينهما أساسا، في براءة ذمة المدين القديم قبل الدائن وتحمل ذمة المدين الجديد الدين أو الالتزام [4].

- إن حوالة الدين بعقد بين الدائن والمدين الجديد تقابل التجديد باتفاق الدائن والمدين الجديد، لأن في كلتا الحالتين لا ضرورة لرضا المدين سواء كان ذلك بتجديد أو بحوالة.

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 363.

[2]- د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 323.

[3]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 211- 212.

[4]- مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 103.

– التجديد باتفاق المدين القديم، والمدين الجديد والدائن على انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد محله، يكون المدين فيه هو المدين الجديد، فرضاء الدائن يلزم لانعقاد التجديد، وهذه الطريقة تقابل حوالة الدين، إلا أن هذه الأخيرة لا تنفذ في حق الدائن إلا إذا أقرها [1].

–نفاذ حوالة الدين يترتب عليه انتقال الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، أي إن هذا الأخير تبرأ ذمته من الدين براءة تامة، وهو الحال في تجديد الدين بتغيير المدين إن كان الاتفاق على أن الدائن يبرئ ذمة المدين القديم من الدين ويكتفي بشغل ذمة المدين الجديد به [2] .

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف حوالة الدين عن التجديد في عدة أمور بالرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بينهما لذلك سنحاول تعداد هذه الفروقات فيما يلي:

– تعد حوالة الدين أداة لانتقال الالتزام (الدين)، ويظل الدين كما هو رغم تغيير أحد طرفيه (المدين)، فينتقل بجميع مقوماته وخصائصه وصفاته وضماناته ودفوعه [3]، أما التجديد فهو سبب من أسباب انقضاء الالتزام، يترتب عليه انقضاء التزام قائم ونشوء التزام جديد محله، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا رضي الدائن بهذا الالتزام، على عكس حوالة الدين التي تنقل الدين من المدين القديم إلى المدين الجديد ويكفي فيها رضا المحيل والمحال عليه دون رضا الدائن، ولكن لابد من إقرار الدائن لها لتكون الحوالة نافذة في حقه.

---

[1]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 347– 348.

[2]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 688– 784.

[3]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 252.

- لا يشترط رضا الدائن بالحوالة لانعقادها وإنما فقط لنفادها في حقه، أما في التجديد فرضا الدائن يشترط في انعقاد التجديد لا في النفاذ فحسب [1].

- يختلف التجديد بتغيير المدين عن انتقال الدين لأنه يزيل الدين الأساسي لينشئ محله ديناً جديداً. وبالتالي فإن الضمانات والدفوع الخاصة بالدين الأصلي تزول. والدائن لم يرض بزوال الدين الأساسي إلا أن موجبا آخر استبدله. فإذا كان الموجب الجديد غير صحيح فإن الموجب الأساسي (المدين الأصلي) يعود ويستمر لمصلحته [2]. ومفاد ذلك أنه، في الحوالة ينتقل الالتزام بكل ما له من ضمانات وصفات ودفوع، أما في التجديد فيحل محل الالتزام القديم التزام جديد بضمانات وصفات ودفوع مغايرة لتلك التي كانت متعلقة بالالتزام الأصلي [3].

- يحل مدين جديد في حوالة الدين محل المدين الأصلي في الدين نفسه [4]، أما عن التجديد ففيه يستبدل الدين القائم بدين جديد مغاير له يقوم مقامه [5].

الفرع الثالث

تمييز حوالة الدين عن الإنابة في الوفاء

---

[1]- د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 347.

[2]- موريس نخلة، المرجع السابق، ص 176.

[3]- د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 438-439.

[4]- د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 655.

[5]- د.سليمان مرقس، المرجع نفسه،ص 771.

يقصد بالإنابة أن يلتزم شخص ثالث (أي من الغير) بالوفاء بالدين مكان المدين، ولو لم يكن هذا الشخص مدينا لمن وكله على الوفاء فإذا قامت الإنابة صحيحة برئت ذمة المنيب، وأدى ذلك إلى انقضاء الالتزام بالإنابة في الوفاء، ما لم يشترط غير ذلك [1]. وتنقسم لإنابة إلى نوعين إنابة ناقصة وفيها لا يبرئ المناب لديه ذمة مدينه المنيب، وإنابة كاملة وتتضمن استبدال المدين وهو المناب بالمدين الأصلي وهو المنيب [2].

أولا: أوجه التشابه

تندرج كل من حوالة الدين والإنابة في الوفاء باعتبارهما نظامين قانونيين تحت نفس المصدر وألا وهو القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وهذا يبين وجود أوجـــه تشابه بينهما وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

- تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يحل محله، ويصبح مدينا محالا عليه، يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن **(م 251 و254 و 255** من ق. م) [3]، كما أنه وبمقتضى الإنابة يحل الشخص الأجنبي (وهو المناب) محل المدين (وهو المنيب)، في الوفاء للدائن [4].

- يفترض إعمال نظام الإنابة وجود أطراف ثلاثة وهم المنيب(المدين) والمناب لديه (الدائن) والمناب (وهو غير يرضى وفاء الدين مكان المدين) [5]، كما هو

[1]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 565.

[2]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 376.

[3]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 546.

[4]– د.العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 567.

[5]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 229.

الحال في حوالة الدين، كون هذه الأخيرة اتفاق أو عقد يتم بموجبه إحلال شخص (المحال عليه) محل المدين الأصلي (المحيل) في الدين الذي عليه اتجاه الدائن (المحال) [1].

- يتمثل السبب في حوالة الدين في المقابل الذي يحصل عليه المدين المحال عليه، أو نية التبرع [2]، وهو كذلك في الإنابة، فقد يقصد المناب من الإنابة قضاء دين بينه وبين المنيب، أو التبرع المحض بقيمة الدين إلى المنيب، أو القيام بإقراضه بقدر ما وفى عنه في الدين [3].

- تتم حوالة الدين على سبيل التبرع إذا كانت هذه هي نية المحال عليه ويستفاد منه أنه قد لا تكون بين المدين الأصلي والمدين الجديد علاقة مديونية سابقة على الاتفاق على الحوالة بما أن هذه الأخيرة قد تكون على سبيل التبرع [4]،كذلك الإنابة لا تقتضي أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والمحال عليه و الذي رضي بأن يحمل الدين المحال به الذي على المدين الأصلي تجاه الدائن [5].

- تنص المادة **(395)** من القانون المدني على أنه تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين [6]، كذلك بالنسبة لحوالة الدين التي تنعقد باتفاق بين المدين الأصلي (المحيل) وشخص

---

[1]- د.عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 72.

[2]- د.العربي بلحاج، «احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 547.

[3]- د.العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 566.

[4]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 302.

[5]- د.العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 566.

[6]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 229.

آخر(المحال عليه) يتحمل عنه الدين (م **251 ق. م**)، لا تكون نافذة إلا بإقرار الدائن لها وفقا للمادة **252**من القانون المدني المصري [1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف حوالة الدين عن الإنابة في الوفاء في عدة نقاط رغم وجود أوجه شـــبه بينهما سنحاول إبراز هذه الاختلافات فيما يلي:

- يقصد بحوالة الدين اتفاق بين طرفين، يكون الغرض منه تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، وهي سبب من أسباب انتقال الالتزام [2]، نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني، في الباب الرابع تحت عنوان انتقال الالتزام، في الفصل الثاني تحت عنوان حوالة الدين، وأعد لها سبع مواد من المادة **251** إلى المادة **257**.أما بالنسبة للإنابة فهي طريق من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء [3]، وقد نظمها المشرع الجزائري هي الأخرى في القانون المدني الجزائري، في الباب الخامس تحت عنوان انقضاء [4]، الالتزام، في الفصل الثاني تحت عنوان انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، من القسم الثاني تحت عنوان الإنابة والتجديد، وخصص لها عشر مواد من المادة **287** إلى المادة **296**[5].

- ينتقل الدين ذاته في حوالة الدين إلى ذمة مدين آخر، وفي الإنابة في الوفاء يبقى الدين القديم في ذمة المدين الأصلي وينشا إلى جانبه دين جديد في ذمة

---

[1]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 548.

[2]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص76.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 357.

[4]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/9/26، المصدر السابق، المواد 257/251.

[5]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 563.

مدين آخر. وهذا الدين الجديد مستقل عن الدين القديم في مقوماته وخصائصه، حتى أنه لا يتأثر بدفوع الدين القديم [1].

– تبرأ في حوالة الدين ذمة المدين الأصلي قبل الدائن، وفي هذا تختلف عن الإنابة الناقصة، فهذه الأخيرة تقتصر على ضم مدين جديد إلى المدين القديم، أي أنه يبقى ملزما بالدين فبإمكان الدائن مطالبته بمبلغ الدين في حال لم يوفه إليه المدين الجديد [2].فيبقى المحيل ملزما بموجبه ويكون مصيره كمدين إضافي، فإذا كانت الإحالة كاملة فإنها تخرج المدين الأساسي من الدين على أثر التجديد وتبقى إجازة الدائن ضرورية. ويكون للإحالة موجب جديد له دفوعاته الخاصة ويفترق عن مصير المعاملة السابقة [3]. بخلاف الحوالة فإن الالتزام فيها ينتقل هو نفسه بجميع خصائصه [4]، بحيث يبقى للدين المحال به تأميناته دون حاجة إلى اتفاق خاص بذلك، لأن الحوالة تقتصر على تغيير المدين مع بقاء الدين ذاته (م **2/318**) مدني مصري ، ويحق للمحال عليه التمسك بما كان للأصيل من دفوع وأوجه الدفع [5].

المطلب الثاني

تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها في القانون التجاري

---

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 440.

[2]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 299.

[3]– موريس نخلة، المرجع السابق، ص 177.

[4]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوجيز في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، 1966، ص 1059.

[5]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 306.

تختلف حوالة الدين عن كثير من الأنظمة المشابهة لذلك سنحاول تمييز مختلف الأنظمة التي تتشابه مع حوالة الدين من القانون التجاري كالحوالة المصرفية والسفتجة من حيث نقاط التشابه ونقاط الاختلاف.

الفرع الأول

تمييز حوالة الدين عن الحوالة المصرفية

تعرف الحوالة المصرفية على أنها عملية قانونية يتم بموجبها تحويل مبلغ الدين من النقود من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه أو في بنك آخر، ويطلق على هذه العملية مسميات متعددة تدل على المضمون ذاته، مثل النقل المصرفي، النقل في الحسابات الخ... [1].

تنقسم الحوالة المصرفية إلى نوعين، حوالة البنكية الصادرة هي التي يصدرها البنك بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر، قد يكون أحد فروع البنك المصدر،

[1]– د.محمود الكيلاني، «الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك (دراسة مقارنة) »، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 416.

ليدفع البنك المحول إليه مبلغا من النقود إلى شخص آخر [1]، وأخرى واردة وهي التي يكون فيها البنك الذي وردت إليه هو الدافع، ذلك لأنه يقيد قيمتها لحساب المستفيد [2].

أولا: أوجه التشابه

نجد أن هناك شبه بين حوالة الدين والحوالة المصرفية سنبينها فيما يلي:

- نجد أساسا أن أركان الحوالة موجودة في عملية التحويل، فطالب التحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة، والمستفيد من التحويل دائن لطالب التحويل، فيحيل طالب التحويل المستفيد على البنك المأمور بالتحويل، فيصير البنك بموجب هذه الحوالة مدينا للمستفيد، ثم إن البنك الذي هو محال عليه يقوم بإحالة المستفيد إما على بنك مراسل في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، فتتم بذلك حوالة ثانية يكون بموجبها البنك المراسل مدينا للمستفيد، وإما على فرع ممثل له هناك بأن يتصل به، ويأمره بالدفع [3].

- يتضمن مفهوم الأحكام العامة للحوالة المصرفية الشروط الموضوعية لكل تصرف قانوني يصدر بإرادة واعية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا ولا عارض من عوارض الأهلية، كذلك بالنسبة للمحل والسبب [4]، والملاحظ أنه تنطبق على حوالة الدين كذلك الشروط العامة باعتبارها عقد وهذا هو وجه الشبه بينهما.

ثانيا: أوجه الاختلاف

[1]– د.نجوى عبد المحسن شتا، المرجع السابق، ص 954.

[2]– د.محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 433.

[3]– بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 116.

[4]– د.محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 414.

باعتبار أن كلا من حوالة الدين والحوالة المصرفية حوالتان لكن هذا لا ينفي وجود مواطن اختلاف بينهما سنبرزها فيما يلي:

الحوالة لا تقوم إلا مع وجود علاقة المديونية بين المحيل والمحال، بينما يعقد الحوالة المصرفية نوع العلاقة بين الأطراف غير معتبرة، بل إن خدمة التحويل في بعض صورها لا تثير علاقة المديونية على الإطلاق، وذلك فيا لحالات التي يكون فيها التحويل إلى غير دائن، كأن يأمر العميل المصرف بتحويل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر [1].

- تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر[2]، أي أن هذه العلاقة فيها ثلاثة أطراف المحيل والمحال والمحال عليه، بينما التحويلات المصرفية هي **عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى**[3]. وهي تضم أكثر من ثلاث أطراف في بعض الأحيان، وما يلاحظ أنه في كل الحالات يكون البنك طرفا في الحوالة المصرفية.

- يشترط في الحوالة أن يكون الدين المحال به مماثلًا للدين المحال عليه في الجنس والحلول والتأجيل، فلا تصح الحوالة بدنانير على دراهم، وكذلك لا يصح أن يكون أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلا بينما في خدمة التحويل المصرفي يجوز إجراء التحويل بين الحسابات المصرفية بالرغم من اختلاف النقود في الجنس،

[1]– د.عبد العزيز بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص 68.

[2]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 543.

[3]– بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 112.

فقد يكــون أحــد الحســابْين مفتوحــا بالعملــة الوطنية والآخــر بالعملــة الأجنبيــة .[1]

- ينشأ في الحوالة حق مباشر للمحال إليه في مواجهة المحال عليه [2]، ومفاده أنه تنتقل مع الدين المحال به ضماناته، التي تبقى تأمينا لحق الدائن في مواجهة المحال عليه[3]،في حين أن عقد الحوالة المصرفية لا يرتب للمستفيد أي حق مباشر في مواجهة المصرف قبَل قيد قيمة الحوالة المصرفية في حسابه، وبالتالي لا يصح القــول بأن الحوالة المصرفية هي نقل للدين والمطالبة من ذمة إلى ذمة [4].

الفرع الثاني

تمييز حوالة الدين عن السفتجة

يقصد بالسفتجة أو ما يعرف بالكمبيالة وهي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر

[1]– د.عبد العزيز بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص 68 – 69.

[2]– د.عبد العزيز بن محمد السلامة، المرجع نفسه، ص 70.

[3]– د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 271.

[4]– د.عبد العزيز بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص 70.

شخص ثالث المسمى بالمستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد إطلاعه أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1].

تعتبر سند تجاري معلق على شرط واقف أو فاسخ يحرر وفق شكلية معينة ويشتمل على بيانات إلزامية محددة قانونا صادر عن الشخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معين من النقود بمجرد الإطلاع أو إطلاعه أوفي أجل قصير مبلغا نقديا لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل.

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لأحكام السفتجة من **المادة 389 إلى المادة 464** من القانون التجاري الجزائري وبين طبيعتها في **المادة 3** التي ***تنص "(يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص)***، كذا عدت السفتجة من قبيل الأعمال التجارية حسب شكلها مهما كانت صفة المتعاملين [2].

أولا: أوجه التشابه

تعتبر السفتجة حوالة تجارية مثلها مثل حوالة الدين هذا يفيد أنه هناك ما يجمع بينهما أو بعبارة أخرى أوجه تشابه سنبينها فيما يلي:

- إذا كانت السفتجة تتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب الذي يقابله المحيل في الحوالة، والمسحوب عليه يقابله المحال عليه، والمستفيد الذي يقابله المحال وكذلك

[1]– نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، المرجع السابق.

[2]– د.إبراهيم ابن داوود، «الوجيز في أحكام الأوراق التجارية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2009، ص 18.

وجود دين للساحب على المسحوب عليه الذي يسمى مقابلا للوفاء ولا يشترط وجوده وقت إبرام السفتجة وهذا يقابله في الحوالة دين المحال عليه، وهو دين للمحيل عند المحال عليه لكنه لا يعتبر شرطا لقيام الحوالة، ودين المستفيد على الساحب يسمى وصول القيمة ويقابله الدين المحال به في الحوالة، الذي يعتبرا شرطا لقيام الحوالة ويسمى بشرط الانعقاد. إذن لو لم يكن دين المستفيد على الساحب موجودا لكانت السفتجة وكالة قبض.

- تتضمن السفتجة أمرا من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه، طالبا منه أن يدفع مبلغا معينا من النقود للشخص الثالث الحامل وهذا يقابل الصيغة في الحوالة أو الإقرار.

- تكون السفتجة مسحوبه على شخص واحد وقد تكون عل شخصين فأكثر يقابل ذلك في الحوالة أن المحيل عليه قد يكون واحدا أو إثنين [1].

- كلاهما أداة للوفاء.

- تتشابه السفتجة مع حوالة الدين في الحالة التي تكون في عملية القرض فيها إحالة على مدين، كما لو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك، أو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ودائن للمقرض في بلد آخر، بحيث يؤدي المقترض أو نائبه إليه ما اقترضه من مدينه، فإذا انطوت السفتجة على إقراض وإحالة على مدين ولو كانت هذه الإحالة غير صريحة، بل مستفادة من قرائن الحال، فإن السفتجة تكون حوالة مستندة إلى قرض[2].

[1]– بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 155.

[2]– بسام حسن العف، المرجع السابق، ص 113.

- تعتبر السفتجة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحب لأمره دائنا للساحب، وهو المحيل الذي يصدر أمرا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ محدد للمستفيد المحدد، أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين **(المسحوب عليه)** فهو المحال عليه، والمستفيد حامل السفتجة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنا للساحب كان إصدار السفتجة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ السفتجة وتعتبر هده الأخيرة في حالة عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة. وهذا يعني أنها محرر يتعهد فيه المدين بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل المحرر، وهي حوالة إذا كان الساحب وهو المحيل مدينا للمستفيد وهو المحال، أما إذا لم يكن فهي وكالة [1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

يمكن لنا من خلال أوجه التشابه أن نستخرج نقاط التشابك أو الاختلاف بين كل من الحوالة والسفتجة وهي كالتالي :

– السفتجة وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، وبعبارة أخرى دفع شخص ماله في بلد آخر لشخص آخر درء لخطر الطريق. أما الحوالة فهي انتقال الدين من ذمة الذمة أخرى.

– السفتجة قرض مشروط بالوفاء يسدد في بلد آخر فلا يتوفر فيه طرف ثالث وهذا على عكس حوالة الدين لكن هذا لا ينفي وجود طرف ثالث في البعض منها، ولهذا السبب جعل بعض الباحثين المعاصرين يفردون بحث السفتجة عن الحوالة كما فعلت الموسوعة الفقهية [2]. وكما سبق وأشرنا أن حوالة يتم نقل فيها الدين من ذمة

[1]– د.نجوى عبد المحسن شتا، المرجع السابق، ص 959– 960.

[2]– بسام حسن العف، المرجع نفسه، ص 155.

المحيل إلى ذمة المحال عليه مع ما يترتب على ذلك من زوال ضمانات الدين المحال به في المحل الأول، وعدم استفادة المحال من ضمانات الدين في المحل الثاني ما لم يشترط ضمانات جديدة، أما السفتجة فلمقصود بها القرض ونقله إلى بلد آخر باختصار أو بعبارة أخرى الاعتبار في حوالة الدين للشخص الأخر وفي السفتجة للبلد الأخر[1].

- إبراء الذمة في السفتجة يكون باستيفاء الدائن أو نائبه المال في البلد الأخر تحقيقا للغرض منها، حيث أن الدائن قصد أن يدفع المال لمن يضمن له الوفاء في المكان المتفق عليه، أما الحوالة فتبرأ بمجرد صدور هذه الأخيرة مستوفية أركانها وشروطها وإن لم يستوف المحال الدين من المحال عليه الحوالة عند الفقهاء قد تكون حوالة دين أو قرض أما السفتجة فهي عندهم قرض فقط، ولابد في السفتجة اختلاف مكان إنشائها عن مكان الوفاء بها وهذا مخالف للحوالة.

- تداول السفتجة من قبل الشخص المكتوب إليه أو الشخص المكتوب له غير ممكن، في حيث أن حوالة الدين يمكن تداولها من جهتين، جهة المحال أو جهة المحال عليه [2].

- على الرغم من شدة الصلة والتشابه الشديد والتداخل بين كل من السفتجة والحوالة إلا أنه لا يمكن القول إطلاقا بأن السفتجة حوالة وذلك نظرا لوجود مفارقات بين قواعد كل منهما فيمكن القول عن السفتجة أنها معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر فهذا هو معيار الاختلاف بينهما بالإضافة أن السفتجة تخضع في أحكامها للقانون التجاري على عكس حوالة الدين التي تخضع للقانون المدني.

---

[1]– د.خالد عبد العليم، مقال الفرق بين معاملة السفتجة والحوالة، تاريخ النشر 2014/11/13، تاريخ التصفح الاحد 2023/05/14، الساعة 18:26 ، الموقع:www.abdelaim.com.

[2]– بسام حسن العف، المرجع نفسه، ص 155.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

النظام القانوني لحوالة الدين

تعتبر حوالة الدين اتفاق بين طرفين الدائن والمحال عليه أو المدين الأصلي والمحال عليه، وباعتبارها اتفاقا وكغيرها من العقود فإن لها ضوابط وشروط منها ما هو متعلق بالانعقاد ومنها ما هو متعلق بالنفاذ، ومن مجمل الأسئلة التي لنا أن نطرحها هو، ما هو النظام القانوني الذي وضعه المشرع لإبرام ونفاذ حوالة الدين؟ أو بالأحرى الأحكام القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم حوالة الدين سواء من حيث الانعقاد وأركانه أو من ناحية النفاذ وشروطه وما ينجر عنه من آثار وعليه سنقسم الفصل إلى مبحثين، جعلنا من (المبحث الأول)، لانعقاد الحوالة، وما يستلزم من شروط، كما وتركنا المبحث الثاني لعرض ما ينجم عن هذا النفاذ من آثار في العلاقات ما بين أطرافها.

المبحث الأول

انعقاد حوالة الدين

تعتبر حوالة الدين اتفاق أو تحويل الدين من المدين إلى شخص آخر يتحمل عنه الدين ولا يعتبر رضا الدائن ركنا أساسيا فيها بل إذا أقرها. ولذلك سنبحث في المطلب الأول الشروط العامة لانعقاد حوالة الدين الواجب توافرها لصحة العقد والذي يتفرع إلى ثلاثة فروع المتمثلة في الفرع الأول **الرضا** بصورتيه ثم الفرع الثاني **المحل** وأخيرا **السبب**.

باعتبار حوالة الدين عقد كغيرها من العقود فهي تخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود بوجه عام، ليس هناك خصوصية أو استثناء يميز حوالة الدين عن غيرها من العقود فأركانها هي أركان العقد بصفة عامة، لكن هدا لا ينفي وجود بعض من الشروط الموضوعية الخاصة وهو فحوى المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة

حوالة الدين بصفتها عقدا كغيرها من العقود فهي تتشابه من حيث أركانها الموضوعية من رضا ومحل وسبب، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الرضا

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون [1]، بمعنى أن يصدر الإيجاب والقبول عن شخص ذي أهلية وإرادته سليمة مما يعني خلوها من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والغبن أو الاستغلال، والمقصود بالإرادة هي تلك التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وهو إنشاء الالتزام والتعبير عن الإرادة يمكن أن يكون تعبيرا صريحا أو ضمنيا [2].

التعبير عن الإرادة عنصر جوهري في التراضي فهو يقوم على أساس التمييز الكامل وعليه فإن الإرادة يجب أن تصدر عن ذي أهلية والمقصود هنا أهلية الأداء [3]. بمعنى إذا كان المحيل عديم التمييز فإن رضاه يكون باطلا لانعدام أهليته، أما إذا كان مميزا فإن تصرفه لا يكون نافدا في مواجهته إلا بعد إجازة وليه الشرعي ونفس القواعد والأحكام تطبق بالنسبة للمحال له [4].

ذلك في **المادة 42** من القانون المدني وقد ذكرنا سابقا أنه يجب على الإرادة أن تخلو من كل والتي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والغبن أو الاستغلال والتي نص عليها المشرع من **المادة 81 إلى 90** من القانون المدني، فعرف الغلط بما معنى، هو

---

[1]– الأمر75–58، المؤرخ في 1975/9/26، المصدر السابق، المادة 59.

[2]– الأمر75–58، المؤرخ في 1975/9/26، المصدر نفسه، المادة 60.

[3]– مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 2.

[4]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص69.

تصور خاطئ في ذهن الشخص للأمور والأشياء أو حالة توهم غير الواقع وقد يقع الغلط في ماهية العقد كمن يقبل حوالة الدين على أساس أنها قرض في حيث هي على أساس هبة [1]. وكما قد تأثر الحالة العقلية للفرد على التمييز والإدراك وهذا ما يترتب عليه نقص الأهلية أو حتى انعدامها وتكون التصرفات هنا باطلة بطلانا مطلقا أما في حالة نقص الأهلية فيكون الشخص هنا مميزا بمعنى بلغ سن 13 كما تنص **المادة 42** من القانون المدني الجزائري. تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر بمعنى إذا كانت نافعة فبموافقة الولي الشرعي أما إذا كانت عكس ذلك فلا تجوز حتى لو وافق الولي، مثلا إذا كان المحال عليه وهو ناقص الأهلية قد قبل بالحوالة دون مقابل أي قصد التبرع فإن تصرفه يعد غير جائز قانونا حتى لو وافق وليه وله الحق في إبطال الحوالة [2].

نصت أيضا **المادة 80 ق.** المدني الجزائري على:***(إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضيها مصلحته، ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعدا قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة)***. وهنا تعذر على الشخص التعبير عن إرادته بسب العاهة فيمكن لهذه العاهات أن توقعه في الغلط، وبالإضافة إلى هذه الأسباب الجسمانية يمكن أن يكون هناك طرف قانوني أو سبب يمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية لا لكونه ناقصا للأهلية أو لا يملك أهلية التعاقد وفق المفهوم الحقيقي بل هو يتمتع بما لأنه كامل التمييز وإنما لوقوع الحجز عليه بحكم

[1]– مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 2.

[2]– الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/9/26، المصدر السابق، المادة 42.

القانون لوقوعه تحت طائلة مدة تنفيذ العقوبة الجنائية، وهذا ما يسبب أو يجعل أهلية التعاقد تنعدم خلال مدة قضاء العقوبة طبق **المادة 6** من قانون العقوبات [1].

أما التدليس، فهو استعمال الشخص طرقا احتيالية لإيقاع شخص أخر أو هو استعمال طريقة احتيالية لخديعة أحد المتعاقدين فيدفع إلى التعاقد [2]. وهذا ما نص عليه حكم المحكمة العليا، من الدعوي الجائزة ضد أحكام المجلس الأعلى، طلب التماس إعادة النظر، الذي عند تأسيسه على حالة تزوير في المستندات المبينة في الفقرة الأولى من **المادة 295 إ. ج. م** [3].

يعد الإكراه ضغطا يتعرض له العاقد فيتولد في نفسه رهبة أو خوف يحمله على التعاقد يدفعه للانعقاد، إن مختلف التهديدات التي تستعمل في الإكراه ليست هي بذاتها من تفسد الرضا دائما بل الخوف والرهبة وهذا في نص **المادة 1/88** قانون مدني جزائري، أو بعبارة أخرى هو الرهبة تبعث دون وجه حق في نفس أحد التعاقدين فتجبره على التعاقد فهو ضرر معنوي يصيب المتعاقد [4].

---

[1]– المحكمة العليا، القرار رقم: 43476، المجلة القضائية، العدد1، 1993، ص 14.

[2]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص 109.

[3]– المحكمة العليا، قرار رقم: 19066، مجلة المحكمة العليا بتاريخ 1982/2/24، **التماس أعادة النظر أمام المجلس الأعلى تزوير في مستند طمس الحقيقة من ورقة مكتوبة معلومات غير صحيحة بعريضة حالة غش وتدليس**1989، العدد 1، ص 23.

[4]– المحكمة العليا، ملف رقم 824822، ق بتاريخ 2012/7/19، مجلة المحكمة العليا 2013، العدد 2، ص 145.

أخيرا الغبن أو الاستغلال وهو اختلال التوازن الاقتصادي في عقد معاوضة، نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذ كل عاقد فيه وما يعطيه فهو يعتبر المظهر المادي للاستغلال [1].

يعتبر الاستغلال أمر نفسي ولا يعد الغبن إلا مظهرا ماديا له فهو استغلال حالة الضعف لدى المتعاقد من قبل المتعاقد الأخر للحصول على مزايا أو تفاوتات، فمعظم الفقهاء يعتبرون الغبن هو عيب مستقل قائم بذاته لا عيبا في الرضا لهذا فإن المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات مثل المصري، والفرنسي فإنه نص على حالتين للغبن، حالة بيع العقار وحالة قسمة المال الشائع في **المادتين 258 و 732 من ق .م جزائري** [2].

الفرع الثاني

المحل (l'objet)

يعتبر المحل ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد ومحل الالتزام (**objet de l'obligation**) هو ما يتعهد به المدين، وهذا الأخير قد يلتزم بإعطاء شيء أو تأدية شيء أو الامتناع عن شيء(**م 54 ق. م. ج**)، أما محل العقد فهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها [3]. والموضوع هو ما يلزم به المدين ويكون إعطاء شيء أو نقل حق عيني أو أداء عمل أو الامتناع عنه وإذا كانت حوالة الحق فيها استثناءات

[1]– د.العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 126– 127.

[2]– حورية مخلوفي، المرجع السابق، ص 31.

[3]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام»، المرجع السابق، ص 138.

من حيث نوع الحقوق التي تكون محلا للحوالة [1]، فإن القانون الجزائري الذي يجيز حوالة الدين لم يضع أية استثناءات أو قيود فيما يخص الديون التي تكون محلا للحوالة، بما معنى أن حوالة الدين ترد عل جميع الديون أيا كان محلها سواء كانت منجزة أو مؤجلة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل، اشترط أن يكون الدين معلوما لصحة الحوالة وأن يكون المحال عليه مدينا للمحيل [2].

يشترط في المحل كما نص التقنين المدني. ج وذلك في **المواد 92 إلى 96** بعض الشروط وهي ثلاثة:

- أن يكون المحل ممكنا أو موجودا بمعنى أن لا مستحيلا في ذاته (المادة **93 ق. م. ج)** أي بالنسبة لي جميع الناس [3]. أن يكون موجودا في الحالات التي يتعلق بها الالتزام كنقل حق عيني أو حق مالي أخر من المدين إلى الدائن، ولا يشترط أن يكون المحل موجودا في الحال بل يكفي أن يوجد في المستقبل بشرط أن يكون محقق الوجود وليس مستحيلا [4].

- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين فتعيين محل الالتزام أمر لابد منه وهو ما تفرضه طبيعة الأشياء وهذا الشرط واجب توافره في محل الالتزام أيا كانت صورته [5]. فيختلف تعين المحل حسب نوع الموضوع فإذا كان من الأشياء القيمة فإنها تعين عن

---

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 454.

[2]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص 62.

[3]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص140.

[4]– حورية مخلوفي، المرجع السابق، ص 33.

[5]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 1، المرجع السابق، ص 144.

طريق تعريفها ووصفها، أما إذا كانت من المثليات غير معينة بالذات فتعين حسب جنسها ومقدارها ونوعها [1].

- أن يكون المحل مشروعا بالإضافة إلى الشرطين المذكورين أعلاه يجب أن يكون مشروعا بالالتزام لا يقوم إلا إذا كان محله مشروعا أي غير مخالفا لنظام العام والآداب العامة مثلا دار دعارة لا يمكن أن يكون محلا للالتزام، أي لا يمس بالمصلحة العامة للمجتمع وذلك طبقا **للمادة 96. ق. م. ج** بقوله: (***إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام آو الآداب العامة كان العقد باطلا)*** [2].

استقر قضاء المحكمة العليا بأنه متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدي مشروعية المحل وفقا لنص **المادة 96 ق. المدني الجزائري** أعتبر محظورا كل اتفاق مخالف لذلك وكان من أثر البطلان الترتب، إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، فإن المجلس القضائي الذي أيد حكما قضى على البائع برد الثمن بيع سيارة مستوردة محظور بيعها بحكم القانون واللوائح التنظيمية يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني [3].

الفرع الثالث

السبب

تناول المشرع الجزائري السبب في **المادتين 97 و98 ق. م. ج** بأنه الغرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد أو هو الباعث أو الدافع لتعاقد، أما

[1]– حورية مخلوفي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم: 43098، المجلة القضائية 1990، تاريخ 1987/4/12، العدد 4، ص 85.

[3]– المحكمة العليا، قرار رقم: 30072، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 37.

الدكتور السنهوري فعرفه بأنه الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه [1]. وبعبارة أخرى لماذا أبرم الطرف العقد؟. لكن في الحوالة يختلف السبب حسب الغرض المقصود من الحوالة قد تكون بمقابل كما إذا كان المحال عليه مدينا للمحيل ولمقابل تبرئة المحال عليه أو بغرض القرض أو بغرض التبرع [2].

تنص **المادة 97 ق. م. ج** إنه إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع ولسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا، وكما تقضي **المادة 1/98** ق.م.ج ***(كل التزام مفترض إن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك)***، وتبين من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يعتد بسبب الالتزام وسبب العقد، كما أنه قصد الأخذ بالنظرية الحديثة التي سار عليها القضاء، والسبب في ق. الجزائري هو الباعث أو القصد وعلى هذا الأساس فإنه اشترط في السبب وفقا **للمادتين 98/97** شرطين وهما [3]:

- أن يكون موجودا بمعنى أن يشترط سبب في الالتزام وإذا تخلف بطل العقد.

- أن يكون مشروعا أن المشرع لما أفترض أن لكل التزام سبا مشروعا فإنه يكون قد أخذ بالسبب المباشر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه أخذ بالباعث أي السبب الغير مباشر التي جاءت به النظرية الحديثة [4].

---

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 451.

[2]– مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 34.

[3]– د.العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري»،ج 1، المرجع السابق، ص 166.

[4]– مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 35.

أخذ القضاء الجزائري بفكرة الباعث الدافع رغبة منه في إخضاع العقود لقواعد الآداب، فإذا كان غير مشروع بطل العقد بطلانا مطلقا. وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المشهور الصادر في **12 أبريل 1987** بأنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا، لما كان من الثابت في قضية الحال إن عقد الإيجار المنازل المتنازع عليها معد لاستغلاله في الدعارة، فإن قضاة المجلس بمناقشتهم لهذا العقد واعتماده كوثيقة ترتب عليها التزامات بالرغم من بطلانه بطلانا مطلقا[1]، خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

أما الشروط الشكلية فإنها لا يشترط في حوالة الدين إلا إذا كانت هذه الحوالة تتعلق مثلا بنقل ملكية عقارين يتطلب القانون شروطا معينة.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

يخضع عقد حوالة الدين كغيره من العقود للشروط الموضوعية العامة هذا فيما سبق، أما الأن سننتقل للشروط الموضوعية الخاصة لانعقاد حوالة الدين والتي تمييزها عن باقي العقود، **(انعقاد الحوالة باتفاق المدين والمحال عليه)** ومن ثم، **(انعقاد الحوالة باتفاق المحال له والمحال عليه)** سنتعرف عليها فيما يأتي:

[1]– د.العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 167– 168.

الفرع الأول

انعقاد الحوالة باتفاق المدين والمحال عليه

يتم انعقاد حوالة الدين بمجرد اتفاق بين المدين وشخص أخر يتحمل عنه الدين **(المادة251 ق. م. ج)** وهذه هي الصورة العادية لحوالة الدين فمن خلال هذه الصورة تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد [1].

يجب توافر شروط العقد من تراضي صادر عن ذي أهلية خال من العيوب ومحل وسبب، والظاهر أن الحوالة في هذه الحالة أو الصورة تتم بعيدا عن الدائن أي بدون إشراكه أو رضاه بها مع أنه صاحب المصلحة الأولى في هذا الدين، وهنا إذا كان انعقاد الحوالة يكفي فيه الاتفاق السابق فإن نفادها اتجاه الدائن لا يكون إلا بإقراره كون تغير المدين عليه محل اعتبار بالنسبة إليه و ليس لإقرار الدائن للحوالة شكل خاص [2]. وهذا مانصت عليه **المادة 1/252 ق. م جزائري** بقولها: **(*لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها*)** ويقابلها **المادة 316 قانون المدني المصري** فعدم نفاد حوالة الدين نافذة في حق الدائن لعدم إعلامه بها أو قبوله لها لا يمنع من كونها صحيحة ونافذة بين طرفيها [3]. والإقرار في هذه الوضعية لتصرف سابق ينسحب أثره إلى اليوم الذي تم فيه التعاقد بين المدين الأصلي والمحال عليه [4].

---

[1]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 282.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 73.

[3]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 124.

[4]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 283.

وليس لهذا الإقرار شكل خاص أو معين كما وسبق أن ذكرنا أعلاه بل يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا ومن صور الإقرار الضمني أن يقبل من المحال عليه مع بالحوالة دون تحفظ [1].

يترتب عن القرار الصادر من الدائن سواء وجهه للمدين الأصلي أو الجديد براءة ذمة المدين الأصلي من الدين ولا يبقى للدائن إلا المدين الجديد ليرجع عليه بالدين [2].

واشتراط إقرار الدائن للحوالة حتى تنفد في حقه تنفي كل شبهة أو ضرر يمكن أن تلحق به من حوالة لم يشترك في إبرامها [3].

الفرع الثاني

انعقاد الحوالة باتفاق المحال له والمحال عليه

تقرر جواز هذه الصورة من حوالة الدين في **المادة 257 من القانون المدني الجزائري** بقولها:(***تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه***)، على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وهذه الحالة تسري فيها أحكام

[1]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 276.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 565.

[3]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 356.

المادتين 254 و256 بما معنى أن الحوالة تجوز باتفاق صريح أو ضمني بين المحال له (الدائن) والمحال عليه (المدين الجديد أو الأجنبي)، حيث تقرر فيه أن يحل محل المدين الأصلي لا نائبا عنه [1].ولم يستلزم القانون في هذه الحالة رضا المدين أو حتى إعلانه بالحوالة بل لا يشترط الانعقاد الحوالة في هذه الصورة شكل خاص فالقواعد العامة في شأن إثبات انعقادها تسري [2].

فيكفي مجرد الاتفاق بينهما وتوافر أركان الانعقاد وشروط الصحة وتنعقد الحوالة وتنفذ في حق المدين الأصلي دون موافقته كما ذكرنا [3]. لكن يشترط في هذه الحالة أن يكون اتفاق الدائن والمحال عليه سبب الحوالة بحيث يتيسر على الدائن أن يفهم أن المحال عليه لم يقصد الاشتراك في المسؤولية عن الدين أو إلى الالتزام به على سبيل التضامن بل إلى إحلال نفسه محل المدين الأصلي في التزامه [4].

يراعى أن الحوالة ترد على جميع الديون، لا فرق بين ما يكون منها مؤجلا أو معلقا أو مستقبلا [5]، فهي تنعقد صحيحة في هذه الصورة وأيضا في هذه الصورة من الحوالة لا يلزم موافقة المدين الأصلي أو القديم لانعقاد الحوالة فهي تنفذ في مواجهته دون هذه الموافقة وذلك لأن الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه أو رغم معارضته لأنها تنصب في مصلحته إذ يترتب عليها أن تبرأ ذمته من الالتزام [6]. ويترتب عن هذه الحوالة التي تنعقد بين الدائن والمحال عليه فضلا عن براءة ذمة المدين جميع أثار الحوالة تنعقد بين المدين الأصلي والمحال عليه فتبقى التأمينات الدين لضمان الوفاء

---

[1]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 552.

[2]–أنور سلطان، المرجع السابق، ص 220.

[3]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 547.

[4]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 285.

[5]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 547.

[6]– د.العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 553.

به عدا الكفالة فلا تبقى إلا برضا الكفيل بها [1]. وبما أن المدين الأصلي ليس طرفا في عقد الحوالة فإنه يترتب على ذلك أنه لا يلزم بضمان يسار المحال عليه كما أنه يكون لإثراء بلا سبب هو الأساس القانوني لالتزامه برد ما وفاه المحال عليه لدائن [2].

والجدير بالذكر أنه يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه ويلزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا أقر المدين الحوالة، فإن لم يحصل على إقراره عد متبرعا ولا رجوع عل المدين الأصلي [3]. وهذه هي الصورة الخاصة لانعقاد حوالة الدين.

المبحث الثاني

نفاذ حوالة الدين

يشترط لانعقاد حوالة الدين توافر أركان الاتفاق وشروط صحته، كذلك نفاذها، بحيث لا تكون حوالة الدين نافذة إلا بإقرار الدائن لها في الحالة التي تنعقد فيها الحوالة بين المدين الأصلي والمدين الجديد على عكس الحالة التي تنعقد فيها بين الدائن والمدين

[1]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 310.

[2]– أحمد شوقي عبد الرحمان، أحكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 238.

[3]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 553.

الجديد، والذي سنتناوله في (**المطلب الأول**)، كما يترتب على حوالة الدين كغيرها من العقود آثار، وهذا ما سنتطرق إليه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط نفاذ حوالة الدين

لا تنفذ الحوالة إلا بإقرار الدائن لها، فما هو الإقرار؟ وهل يكون في شكل معين؟ وهل يحدد بمدة معينة؟ وهذا ما سنجيب عنه عبر فروع هذا المطلب (**الفرع الأول) الإقرار،(الفرع الثاني) شكل الإقرار،(الفرع الثالث) ميعاد الإقرار.**

الفرع الأول

الإقرار

و يأخذ الإقرار معنيين، معنى لغوي وآخر اصطلاحي، حيث يعرف في اللغة على أنها اعتراف بالحق وهو مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأنه مقر يحل الحق في موضعه وحقيقته هو أنه إظهار عما في نفس الأمر من حق الغير، لا لإنشائه لحق جديد

[1]. أما في الاصطلاح فهو اعتراف شخص بحق عليه خارج درجات المحاكم وهذا يخص الاقرار الغير قضائي [2].

أولا: الإقرار في الحوالة المنعقدة بين المدين والمحال عليه

تنص المادة **252** من القانون المدني الجزائري على أنه: (***لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها)*** [3] . أي أن سريان حوالة الدين على الدائن وأطرافها موقوف على إجازته لها، والمقصود هنا بنفاذ الحوالة في حق الدائن هو إمكانية الاحتجاج عليه بآثارها وإجازة تمسكه بها على طرفيها [4] .

وإن الصورة الأولى لحوالة الدين تعقد بين المدين الأصلي والغير، تكون نافذة في حق الدائن بإقراره و من الواضح أن الدائن، إذا ساهم في عقد الحوالة فإن آثارها تنفذ في حقه مباشرة دون الحاجة لإقرار لأنه وبمشاركته في إبرامها يكون قد عبر عن قبوله لها، وأن الإقرار يجب في عقد الحوالة الذي يتم دون علم الدائن (وهي الحالة الأولى المذكورة)، وهي الحالة التي نصت عليها **المادة 252 من القانون المدني** أعلاه [5]، والتي توافق ما جاء في **قرار المحكمة العليا الملف رقم 393289 بتاريخ 2007/06/06**،حيث أقرت أن حوالة الدين بين المدين والغير لا تنفذ إلا بإقرارها من طرف الدائن [6].

---

[1]– د.عمتوت عمر، المرجع السابق، ص 75.

[2]– د.عمتوت عمر، المرجع نفسه، ص 76.

[3]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المصدر السابق، المادة 252.

[4]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 661.

[5]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 283.

[6]– المحكمة العليا، غ م، مجلة المحكمة العليا 2007، العدد 2، ص 301.

يتبين مما سبق أنه يشترط في ترتيب هذا الأثر على الحوالة (نفاذ الحوالة بالإقرار)أن تتم باتفاق المدين الأصلي والمدين الجديد لكي يقوم الدائن بإقرار الحوالة [1]. وهو ما سار عليه الفقه الإسلامي قبل القوانين الوضعية بعدة قرون، من ضرورة قبول المحال له لنفاذ الحوالة في حق الدائن، متى كان غير حاضر مجلس العقد الذي تم بين المحيل والمحال عليه فقط [2].

تجدر الإشارة أن إقرار الدائن للحوالة لا يعتبر قبولا ينعقد به عقد جديد يرتب آثاره من وقت الإقرار، بل أن هذا الإقرار يرد على عقد تم تكوينه باتفاق طرفيه المدين الأصلي والمحال عليه. غير أنه إذ تم هذا الإقرار استند أثره إلى تاريخ انعقاد الحوالة أي يمكن الاحتجاج على الدائن بالحوالة اعتبارا من يوم انعقادها بين المدين لأصلي ومن رضي بتحمل الدين عنه، كما يترتب على ذلك أيضا أن يصبح المحال عليه في علاقته بالدائن خلفا خاصا للمحيل من هذا التاريخ [3]. **ونصت المحكمة العليا في قرار لها بخصوص الإقرار على أن لهذا الأخير حجة قاطعة على المقر[4]**، وما يستشف من قرار المحكمة على أن الإقرار وحده كاف لإثبات عقد الحوالة بل وأنه دليل جازم على وجود عقد الحوالة بين أطرافها.

يقر الدائن الحوالة بمجرد علمه بها، ولو وصلت إلى علمه من غير طريق طرفي العقد، ويستطيع الدائن توجيه الإقرار إلى المدين أو إلى المحال عليه، ودون اعتبار لما إذا كان متلقي الإقرار هو الذي أعلن الدائن بالحوالة، أم أنه المتعاقد الآخر[5].

---

[1]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 661.

[2]– د.بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 549.

[3]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 276.

[4]– المحكمة العليا، غ م، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1982، ص 30.

[5]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 283.

أي أنه سواء علم بها المحيل أو المحال عليه فإنه نفس الشيء وهذا يدل على أنهما يتساويان في العلم بهذا القبول.

1- في حالة عدم تحديد الدائن موقفه من الحوالة

انعقاد الحوالة بين المحيل والمحال عليه يلزم هذا الأخير حتى ولو لم يقرها الدائن بعد أو رفضها، والذي يلتزم به المحال عليه هو التزام بعمل، بأن يدرأ المحال عليه أي مطالبة تصدر من الدائن للمدين الأصلي. ويقوم المحال عليه بالعمل، إذا قام بوفاء الدين المحال به للدائن، أو قام بتسليم الدين إلى المدين الأصلي لتسليمه للدائن [1]. أي أنه حتى لو عبر الدائن عن رفضه الجازم للحوالة فإنها لا تنقضي وتضل قائمة بين طرفيها المدين القديم والمدين الجديد ويضل التزام الأخير قائما تجاه الأول.

2-في حالة رفض الدائن للحوالة

أشرنا سابقا أن القانون أعطى للدائن الحق في الاختيار بين إقرار الحوالة وبين رفضها، مراعاة منه لمصلحة الدائن، باعتبار أن الدين الذي على المدين هو حق من حقوق الدائن أي أن له الحق في قبول الحوالة كما له الحق أيضا في رفضها ولا يجوز إجباره على قبولها لأنها تتعلق بحق من حقوقها وهو الدين الذي له على مدينه، ولأنها قد تسبب له إضرارا بمصالحه وقبول الدائن بحوالة دين يكون فيها غير واثق من أن المحال عليه موسر قد يضر بمصالحه في حال عجز هذا الأخير عن الوفاء للدائن.

لرفض الحوالة شكلين قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، ومن صور الرفض الضمني [2]، إذا قام المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وفقا للمادة **2/252** من **ق.**

---

[1]- د.أنور جمعة الطويل، «الوجيز في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام وفق القانون المدني الفلسطيني رقم 4، سنة 2012»، ط 2، غزة، فلسطين، 2014، ص 159.

[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 303.

م جزائري وعين له أجلا معقولا لإقرارها، ثم انتهى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضا لها لأنه لا ينسب لساكت القول [1].

لا يكون الإقرار إلا بتعبير يدل عن قبوله للحوالة [2]، فإن امتنع عن أي تعبير، اعتبر ذلك رفضا منه للحوالة ولكن القانون استثنى في **المادة 322 مدني**، حالة خاصة في هذا الحكم، فجعل سكوت الدائن عن إبداء رأيه في الحوالة قبولا لها، وهي حالة بيع العقار المرهون برهن رسمي [3].

3- حالة بيع العقار المرهون برهن رسمي

نصت عليها **المادة 322** من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها أنه ***(لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك).***

تتناول هذه المادة صورة عملية بالغة الأهمية، تطرح عند التصرف في عقار مرهون، مع تحمل الخلف بالدين الذي أنشئ الرهن لضمان، الوفاء به [4].

إن اتفاق طرفي عقد البيع على قيام المشتري بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة اعتباره حوالة دين قبول الدائن المرتهن لها ينتج عنه. جواز احتجاج المشتري قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا [5].

---

[1]- د.بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 550.

[2]- د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 269.

[3]- د.جميل الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 269.

[4]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 310- 311.

[5]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 146.

قصد المشرع من **المادة 322** أعلاه أن يوفق بين مصلحتين، الأولى هي مصلحة الدائن، والثانية هي مصلحة المتصرف (المدين الأصلي) وهو مالك العقار وهو البائع [1].

أوردت بعض القوانين المدنية العربية في هذا الخصوص، استثناء بشأن حوالة الدين التي تتم من بائع العقار المرهون رهنا رسميا، بوصفه المدين الأصلي ومشتري هذا العقار باعتباره المحال عليه فإن المحيل والمحال عليه بعد تسجيل عقد بيع العقار المرهون، وجب على إحدهما إعلان الدائن بالحوالة إعلانا رسميا [2]، فإذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين، وسجل عقد البيع، تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأي اعتبر سكوته إقرارا [3]، ونفذت في حقه بأثر رجعي من وقت انعقاد الحوالة. وبيع العقار المرهون لا يستتبع بذاته حوالة الدين للمشتري فليزم الاتفاق وتجتمع المسؤوليتين العينية والشخصية على عاتق المشتري ولا يتعارض ذلك مع مصلحة الدائن المتقدم ولكن قد يضر بالدائن المتأخر [4]. ومدة الستة أشهر تبدأ من تاريخ الإعلان إذا وقع بعد تسجيل عقد بيع العقار المرهون، إما إذا تم الإعلان قبل هذا التسجيل، فلا تحتسب المدة إلا من تاريخ التسجيل [5]. فإن رفض الحوالة في الأجل المحدد لم تكن نافذة عليه [6].

---

[1]– معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 145.

[2]– د.بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 551.

[3]– د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 269.

[4]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 85.

[5]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 311.

[6]– د.جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 269.

وهذا الإقرار قد يكون فعليا، أي إذا قام المحال بفعل معبر عن قبوله للحوالة كمطالبة لمشتري العقار وهو(المحال عليه) بمبلغ الدين، وقد يكون حكميا مستفادا من سكوت الدائن عن إبداء رأيه في خلال مدة معينة من إعلانه بالحوالة [1].

وهذا استثناء على القواعد العامة التي تحكم نفاذ الحوالة في حق الدائن،(والتي تحدثنا عنها سابقا والتي مفادها أن السكوت يعد رفضا)، لا يجوز التوسع في تفسيره ولا القياس عليه. والحكمة من ذلك، هي التوفيق بين مصلحة كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، من خلال الجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية العينية في شخص واحد هو مشتري العقار المرهون [2].وهو المجال عليه في هذه الحالة.

ومن بين الأحكام القضائية الصادرة بشأن مسألة حوالة الدين في حالة بيع العقار المرهون برهن رسمي(**الطعن رقم 469 لسنة 40 ق ـــــ جلسة 1980،871/3/25**)، في قضية الحال تم بيع عقار سبق أن تم رهنه للبنك من طرف المدين الأصلي وهو نفسه البائع بحيث تم بيعه إلى الطاعنتان، والملاحظ في هذه الرابطة أو العلاقة وجود ثلاث أطراف، وهم المدين الأصلي (البائع الراهن)،(الدائن المرتهن) وهو البنك، والمحال عليه (وهما الطاعنتان)، وهاتان الأخيرتان (المحال عليه) قامتا بسداد الدين الذي على البائع تجاه البنك، رغبة منهما في تطهير العين المرهونة من الرهن، عوضا عن الوفاء بمبلغ للبائع وهو المدين الأصلي، فكيفت محكمة النقض العلاقة بينهم أنها حوالة دين، نفذت بمجرد قبول المحال (البنك) لمبلغ الدين المستحق، وترتب عنه براءة ذمة المحيل، وتطهير العقار من الرهن كذلك براءة ذمة المشتري تجاه دائنه (البائع) من دين العقار المبيع [3].

---

[1]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 311.

[2]– د.العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 552.

[3]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا: انتفاء الإقرار في الحوالة المنعقدة بين الدائن والمحال عليه

تنعقد الحوالة في الصورة الثانية وهي الصورة الخاصة بين الدائن والمحال عليه فمن غير المعقول أن يشترط إقرار الدائن للحوالة وهو الذي اشترك في إبرامها [1]. أي أنه كان طرفا في عقدها، ولأنه كان حاضرا في مجلس العقد، ولأن دعوة الدائن المحال له إلى عقد حوالة الدين هو تعبير جازم منه على قبوله لها لذلك لا حاجة لإقرار.

الفرع الثاني

شكل الإقرار

ينقسم الإقرار إلى شكلين، فقد يكون الإقرار صريحا كما قد يكون ضمنيا [2]، ويعتبر من قبيل الإقرار الضمني قبول الدائن دون تحفظ وفاء بعض الدين من المحال عليه، أو قبضه الفوائد المستحقّة منه، أو مطالبته بأداء الدين أو منحه أجلا للوفاء به [3].

يعتبر من قبيل الإقرار الصريح قبوله لحلول المدين الجديد محل المدين الأصلي في الوفاء [4]. وكما أن إقرار الدائن للحوالة قد يكون صريحا أو ضمنيا، فكذلك رفضه للحوالة قد يكون صريحا أو ضمنيا، ومن صور الرفض الضمني أن يعلن المحيل أو المحال عليه الدائن بالحوالة ويعين به أجلا معقولا ليقرها، فإذا انقضى الأجل دون أن

---

[1]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 358.

[2]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 77.

[3]– أنور سلطان، المرجع السابق، ص 302.

[4]– د.العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 548.

يستبين موقف الدائن من الحوالة، أعتبر سكوته رفضا لها [1]. وعلى نقيض ذلك نصت **المادة 322** على حكم خاص يخالف ذلك في الحالة المتعلقة ببيع العقار المرهون، على أن سكوت الدائن عن تبيان موقفه من حوالة الدين في أجل ستة أشهر، عد ذلك من قبيل الإقرار[2].

ليس للإقرار شكل خاص ويتحقق بمطالبة المحال عليه أو بإنذارها بتوقيع الحجز على أمواله أو بخطاب مسجل أو غير مسجل أو شفاهة. وأن رفض الدائن الحوالة فلا يجوز له العودة إلى إقرارها [3].

وقد تتم الحوالة باتفاق بين الدائن والمدين الأصلي والمحال عليه. فتنفذ الحوالة في هذه الحالة فور هذا الاتفاق [4].

الفرع الثالث

ميعاد الإقرار

إنتقال دين المدين يحصل إما بالاتفاق بين الدائن ومن يأخذ الدين على عاتقه(المحال عليه) وإما بالاتفاق بين هذا والمدين، وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الانتقال موقوفا على إجازة الدائن، والإجازة هنا بمعنى الإقرار[5].

---

[1]– أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 159.

[2]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 359.

[3]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 77.

[4]– أنور طلبة، المرجع نفسه، ص 77.

[5]– موريس نخلة، المرجع السابق، ص 173.

والإقرار إرادة منفردة، يجب حتى تنتج أثرها أن تصل إلى علم المدين الأصلي أو المحال عليه، ومتى اقر الدائن الحوالة، نفذت في حقه بأثر رجعي منذ وقت انعقاد الحوالة، فلا يكون للمدين الأصلي والمحال عليه الرجوع فيها، أو تعديلها بمجرد وصول الإقرار لا يهما [1].

لكن قبل وصول الإقرار إلى علم أي منهما، يجوز لهما أن يتفقا معا على أن يعدلا عن الحوالة فلا يكون لها أثر حتى لو صدر إقرار الدائن بعد علمه بهذا العدول، ويجوز لهما كذلك أن يدخلا على الحوالة من التعديل ما يريانه مناسبا.

يصح أن يصدر الإقرار في أي وقت بعد انعقاد الحوالة [2]، وليس للإقرار وقت محدد وإنما يبدأ من تاريخ عقد الحوالة بين الطرفين [3]، وإذا تلقى الدائن إعلانا بالحوالة ثبت له الحق في إقرارها في أي وقت شاء، فلا يتعين عليه أن يستعمل خياره في فترة معينة فيستطيع أن يقر الحوالة أو يرفضها ولو بعد مرور سنوات على إعلانه بها [4]، ولكن لكل من المدين الأصلي والمحال عليه إعلان الدائن بالحوالة وتحديد أجل مناسب له ليقرها بحيث إذا انقضى هذا الأجل دون أن يقرها اعتبر ذلك رفضا منه للحوالة [5].

أما بخصوص حالة بيع العقار المرهون، تكفلت **المادة 322** مدني مصري بتحديد الميعاد الذي يجب فيه أن يقر الدائن الحوالة أو يرفضها. وهذا الميعاد هو ستة

---

[1]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 77.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 570.

[3]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 76.

[4]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 662.

[5]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 76.

أشهر من وقت إعلانه بها، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقر الحوالة أو يرفضها. أعتبر سكوته إقرارا للحوالة لا رفضا لها [1].

المطلب الثاني

آثار نفاذ حوالة الدين

ينتج عن نفاذ حوالة الدين بين أطرافها آثار كغيرها من العقود وفي هذا المطلب سنقوم بإبراز الآثار التي تترتب على نفاذ حوالة الدين، والتي تترجم في العلاقات الثلاثة بين أطرافها، بين المحيل والمحال عليه **(الفرع الأول)**، وبين المحال والمحال عليه **(الفرع الثاني)**، وكذا العلاقة بين المحيل والمحال **(الفرع الثالث)**، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول

علاقة المدين لأصلي بالمحال عليه

تطرح هذه العلاقة آثار اتفاق الحوالة بين طرفيه، المدين الأصلي (المحيل) والمحال عليه. وهذه الآثار تتحدد وفقا لما يتراءى للطرفين، فقد يشترط اعتبار الحوالة

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 571–572.

غيرة قائمة إلا إذا أقرها الدائن، أو أن يشترط اقتصار الحوالة على إنشاء مجرد إلزام على عاتق المحال عليه بقضاء حق الدائن [1].

تحمل المدين الجديد للدين، قد يكون إما على سبيل التبرع تجاه المدين الأصلي، أو لأن المدين الجديد يريد أن يوفي بالحوالة دينا عليه تجاه المدين الأصلي.

كما قد يريد بذلك إقراض المدين الأصلي وفي كل الأحوال يلتزم المحال عليه تجاه المدين الأصلي بأن يفي بالدين إلى الدائن على اعتبار أن إخلاله بذلك يرتب مسؤوليته العقدية تجاه المدين الأصلي [2].

تنص **المادة 253** من القانون المدني جزائري على أنهما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا، كان المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة.غير أنهلا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام لم يقم هو بما التزم به قبل المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة [3].

أولا: قبل إقرار الدائن للحوالة وعند رفضها

المبدأ أن الحوالة لا تكون نافذة قبل الدائن طالما أنه لم يقرها أو إذا كان قد رفضها. ويترتب على ذلك أن يكون المدين الأصلي هو المسؤول أمامه عن الدين. هذا فيما يتعلق بالدائن، أما بالنسبة لطرفي الحوالة فإنه بمجرد انعقادها صحيحة فإنها تكون نافذة بينهما، وتنشأ التزاما في ذمة المحال عليه قبل المحيل، في أن يدرأ عن المدين

[1]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 278.

[2]– د.عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 76.

[3]– الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المصدر السابق، المادة 253.

الأصلي مطالبة الدائن له، بالوفاء للدائن، أو على الأقل تسليم مقدار الدين للمحيل ليقوم هو بالوفاء لدائنه [1].

غير أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن، مادام هو لم يقم بما إلتزم به نحو المحال عليه عندما يكون اتفاقا ملزما للجانبين. مثال ذلك أن يبيع المدين الأصلي للمحال عليه دارا، وفي مقابل ثمن هذه الأخيرة يوفي المحال عليه دينا في ذمة البائع [2].

تسري هذه الأحكام بمجرد إبرام الحوالة بين طرفيها، وهما الدائن والمحال عليه، مع ملاحظة هامة أن الدائن هو طرف في العقد، ومن ثم يجوز للمحال عليه أن يتمسك في مواجهته بالدفع بعدم التنفيذ طبقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يقم بما التزم بيه نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة [3].

ثانيا: بعد إقرار الدائن للحوالة

لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها. وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن، وأقرها هذا الأخير صارت نافذة في حقه.

المقصود بنفاذ الحوالة في حق الدائن إمكان الاحتجاج عليه بآثارها وإجازة تمسكه بها على طرفيها، معناه أن انتقال الدين من المدين الأصلي إلى المدين الجديد يكون ساريا في مواجه الدائن [4]، ومتى صدر إقرار الدائن بخصوص الحوالة على النحو

---

[1]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 278.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 618.

[3]– د.بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2،المرجع السابق ، ص 557.

[4]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص661.

الصحيح أصبحت الحوالة نافذة في حقه، وانتقل الدين من المدين الأصلي إلى المحال عليه [1]، ومنه يترتب على حوالة الدين في العلاقة ما بين المحيل والمحال عليه:

- التزام المحال عليه نحو المحيل بوفاء الدين للدائن، بحيث يقع على عاتقه الالتزام بقضاء حق الدائن عند الاستحقاق، وعليه أن يدرأ عن المدين الأصلي كل مطالبة من جانب الدائن. وإذا لم يف بالتزامه وجب عليه تعويض المحيل إذا طالب الدائن هذا الأخير بالدين وفقا للقواعد العامة، والتعويض يكون لإخلاله بالتزامه من درء مطالبة الدائن، ويجوز للمدين الأصلي الاتفاق معه على أن يقدم له تأمينات خاصة لضمان وفاء المحال عليه بالالتزام [2].

الفرع الثاني

علاقة الدائن بالمحال عليه

ترتب العلاقة بين المحال والمحال عليه الناتجة عن إقرار الدائن للحوالة وبعد أن تصبح نافذة في حقه آثار، وتتجلى في حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين، وانتقال هذا الأخير (الدين) بضماناته، ودفوعه، وسنفصل فيها فيما يلي:

أولا: حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 578.

[2]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 295.

ينتقل الدين نفسه من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه. فيحل هذا الأخير محل المدين الأصلي في هذا الدين[1]، وتبرأ بذلك ذمة المدين الأصلي من الدين، يترتب على ذلك أن الدائن إن رجع على المحال عليه ليستوفي من الدين فوجده معسرا، فليس للدائن هنا الرجوع على المدين الأصلي لكونه لم يعد كذلك منذ إقراره للحوالة، ولا يستطيع أيضا أن يرجع عليه على أساس ضمان اليسار متى تمت الحوالة باتفاق الدائن مع المحال عليه مباشرة، أما لو تمت باتفاق بين المدين الأصلي مع المحال عليه وأقرها الدائن فضمان اليسار واجب[2]. وهذا ما جاء به مشرع الجزائري في **المادة 255** من **القانون المدني الجزائري**، والتي نصت على ما يلي: ***(يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك)***[3].

ثانيا: انتقال الدين بضماناته

ينتقل الدين ذاته إلى المدين الجديد بضماناته، وهذا ما أقرته **المادة 254 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: (يحال الدين بكامل ضماناته)** [4].

يستثنى من هذه الضمانات الكفالة، فالكفيل الذي كفل المدين الأصلي(شخصيا كان أو عينيا)، قد لا يرضى كفالة المدين الجديد لأن الكفالة تقوم على ثقة الكفيل في المدين. ولذلك فإنه لا يلتزم الكفيل قبل الدائن بكفالته وفقا **للمادة 254 من ق.م** إلا إذا رضي الكفيل بالحوالة [5].

---

[1]– المحكمة العليا،غ م، مجلة المحكمة العليا، 1996، ص 1104.

[2]– د.عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 74.

[3]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المصدر السابق، المادة 255.

[4]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المصدر نفسه، المادة 254.

[5]– د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 555.

والكفيل سواء كانت الكفالة شخصية أو عينية، يعتبر من الغير أي بمثابة طرف أجنبي عن الحوالة، حيث كان رضاؤه منصبا إلى المدين الأصلي وليس إلى المحال عليه، الأمر الذي يقتضي موافقته على الحوالة، حتى يمكن بقاؤه ملتزما تجاه الدائن [1]، لأن مصلحة الكفيل أولى بالحماية من مصلحة الدائن الذي يشارك في الحوالة، إما كمتعاقد وإما بإقراره لها، وبالتالي كان يستطيع أن يمنع انتقال الدين إذا وجد أن الحوالة ليست في مصلحته [2].

لا يستطيع الكفيل أن يحول دون إبرام الحوالة إذا وجدها ضارة، ولذلك اتجهت الإرادة التشريعية لإعطاء الأولوية لمصلحة الكفيل وتفضيلها على مصلحة الدائن [3]، لأن وكما قلنا سابقا أن هذا الأخير لديه القدرة على درأ المخاطر التي تصيب مصالحه من خلال رفض إقراره للحوالة، أو الامتناع عن المشاركة في إبرامها.

ونصت **المادة 288 (أن التأمينات العينية تبقى قائمة بعد انتقال الدين أما التأمينات الشخصية فتسقط إلا إذا وافق المسؤولون على الاتفاق الذي عقد).**

فالكفالة مثلا كما سبق وتطرقنا له، أنها لا تستمر إلّا بموافقة الكفيل على انتقال الدين [4].

وإذا كان الدين الذي انتقل للمدين الجديد مضمونا من قبل برهن رسمي أو رهن حيازي أو اختصاص، أو امتياز فإن كل هذه التأمينات العينية تظل قائمة وضامنة للدين

---

[1]– د.عبد الرحمان الشرقاوي، «القانون المدني: أحكام الالتزام (أوصاف الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام)»، ج 3، ط 3، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020، ص 155.

[2]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 288.

[3]– د.محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 288.

[4]– موريس نخلة، المرجع السابق، ص 178.

ولمصلحة الدائن في مواجهة المدين الجديد "المحال عليه" كما كانت ضامنة له في مواجهة المدين الأصلي [1]. أي أنها تنتقل إلى ذمة الشخص الذي انتقل إليه الالتزام.

ثالثا: انتقال الدين بدفوعه

سواء تمت الحوالة باتفاق الدائن والمدين الجديد أو تمت باتفاق الأخير مع المدين الأصلي وصارت نافذة بإقرار الدائن إياها، فإن انتقال الدين إلى ذمة المدين الجديد لا يغير فيه شيئا، بل ينتقل الدين ذاته بصفاته التي كان يتصف بها في ذمة المدين الأصلي وتنتقل معه الدفوع التي كان لذلك المدين أن يتمسك بها [2].

نصت **المادة 256 من القانون المدني الجزائري على أنه:***"(يتمسك المحال عليه قبِل الدائن بالدّفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة) "[3].*

وهو نفس الموقف الذي عبر عنه القانون المدني المصري في **المادة 320**،وكذلك القانون المدني القطري لسنة 2004،والذي نص في **المادة 344 منه** ***(بأنه للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بما كان للمدين الأصلي من دفوع متعلقة بذات الدين، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة")[4].***

ومنه فإنه:

---

[1]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 361.

[2]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 669.

[3]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المصدر السابق، المادة 256.

[4]– د.عبد الرحمان الشرقاوي،المرجع السابق، ص 155.

للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفوع متعلقة بذات الدين، وكذا بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة، **وليس له أن يتمسك بما كان من الدفوع الخاصة بشخص المحيل** التي لا يجوز للمحال عليه التمسك بها تجاه المحال له [1].

والدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها هي الدفوع المتعلقة بالدين المحال به، كالدفع بالبطلان أو الإبطال، وكالدفع بانقضاء الدين بأي سبب من أسباب الانقضاء.

وكذلك للمحال عليه التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة، كالدفع ببطلان أو إبطال الحوالة [2].

وله كذلك أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخصه كالمقاصة.

وعلى نقيض ذلك لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخص المدين الأصلي كالدفع باتحاد الذمة والدفع بالمقاصة بدين نشأ في ذمة الدائن للمدين الأصلي بعد الحوالة... الخ [3].

الفرع الثالث

علاقة الدائن بالمدين الأصلي

تذهب معظم التشريعات التي أقرت حوالة الدين، بأنه يترتب على حوالة الدين في علاقة المدين الأصلي بالدائن، أثرين مهمين هم:

- براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن بمجرد قرار هذا الأخير للحوالة.

---

[1]– د.بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 556.

[2]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 280.

[3]– د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 670.

- ضمان المدين الأصلي للدائن يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن لحوالة الدين[1].

أولا: براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن

عقد الحوالة باتفاق المحال عليه والدائن مباشرة دون تدخل المدين الأصلي، يبرئ ذمة هذا المدين من الدين بمجرد انعقاد الحوالة كما قدمنا دون الحاجة إلى رضائه بذلك.

فإن الأجنبي يستطيع وفاء الدين عن المدين دون علمه ودون قبوله، فيستطيع كذلك أن يلتزم عنه بالدين، ومن ثم تبرأ ذمة المدين [2] .

أما إذا انعقدت الحوالة باتفاقين المدين والمحال عليه وأقرها الدائن، ففي هذه الحالة فإن المدين الأصلي، الذي اختار المحال عليه وأبرم معه عقد حوالة الدين هو الذي دعا الدائن إلى إقرار الحوالة، فافترض القانون المدني أن المدين قد أخذ على نفسه أن يضمن يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة [3]، أن يكون لديه من الأموال ما يكفي لسداد ديونه، إلا إذا تنازل الدائن عن هذا الحق صراحة أو ضمنيا (كما لو كان الدائن عالما بإعسار المحال عليه وقت إقراره للحوالة). فالضمان يقتصر على ذلك الوقت فقط، فلا يضمن المدين يسار المحال عليه وقت استيفاء الدائن المدين [4].

ثانيا: ضمان المدين الأصلي ليسار المحال عليه

---

[1]– د.عبد الرحمان الشرقاوي، المرجع السابق، ص 157.

[2]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 607.

[3]– د. أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 163– 164.

[4]– د. بلحاج العربي، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري»، ج 2، المرجع السابق، ص 559.

جاءت **المادة 255 من القانون المدني الجزائري، بقولها :*" يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك"*.** ومنه فإذا انعقدت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه مباشرة دون تدخل المدين الأصلي، فإن المدين الأصلي لا يضمن للدائن شيئا إذ هو لم يتدخل في الحوالة، بل انعقدت دون رضائه، والذي عقدها هو الدائن، وعقدها مباشرة مع المحال عليه، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يتحمل إعسار المحال عليه مادام هو الذي اختار الاتفاق معه[1].

نصت **المادة 319 ق. مدني مصري على أنه (*المدين الأصلي لا يضمن يسار المدين الجديد إلّا في الصورة التي يتم فيها إبرام الحوالة بين هذين الشخصين ثم يعلن الدائن فيقرها*)** [2]. بحيث يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن الحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك، ومفاد ذلك أن براءة ذمة المدين الأصلي قبل الدائن براءة نهائية معقودة بيسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة. وعلى ذلك إذا كان المحال عليه معسرا في ذلك الوقت، وكان الدائن يجهل هذا الإعسار فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي [3].

أما إذا كان المدين الجديد موسرا وقت إقرار الدائن للحوالة، ثم تأخر الدائن في مطالبته بتقصير من جانبه أو حتى دون تقصير إذا كان لدين لم يحل أجل الوفاء به بعد، فأصبح المحال عليه معسرا وقت التنفيذ عليه فإن المدين الأصلي لا يكون مسؤولا عن إعسار المدين الجديد [4].

---

[1]– د.عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، ج 3، المرجع السابق، ص 607-608.

[2]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 364.

[3]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 281.

[4]– د.سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 364.

يجوز الاتفاق على غير هذا الحكم، فإذا اشترط المدين الأصلي عدم ضمانه ليسار المحال عليه وقبل الدائن بهذا الشرط، فلا ضمان على المدين الأصلي، كذلك يجوز على عكس هذا أن يشدد المدين الأصلي على نفسه الضمان، فيضمن يسار المحال عليه لا وقت إقرار الدائن الحوالة فحسب، بل عند حلول الدين المحال به، وفي هذه الحالة يكون موقفه بالنسبة للمحال عليه موقف الكفيل [1].

ومنه فهذه القاعدة التي نصت عليها **المادة 255 من القانون المدني الجزائري،** هي قاعدة غير متعلقة بالنظام العام إذ يجوز الاتفاق على عكسها، فيجوز أن يبرئ الدائن ذمة المدين الأصلي نهائيا بالرغم من إعسار المحال عليه. بل ويعتبر الدائن قد أعفى مدينة الأصلي من ضمان يسار المحال عليه، إذا كان عالما وقت الإقرار بإعسار هذا الأخير [2] .

يسقط ضمان المحيل ليسار المحال عليه في حالتين:

– إذا كان عدم الوفاء راجعا إلى فعل المحال له أو إلى إهماله، مما أدى إلى إعسار المدين المحال عليه.

– إذا كان المحال له قد منح المدين امتدادا للأجل بعد حلول الدّين، وكان بسبب هذا الامتداد تفاقم الوضع المالي للمدين المحال عليه وأدى ذلك إلى تعذر استيفاءه [3].

---

[1]– د.محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 294.

[2]– د.نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 281.

[3]– د.مأمون الكزبري، «نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه»، ج 2، د. ن، بيروت، ص 190– 232.

خاتمة

خاتمة

إن لحوالة الدين مكانة معتبرة في مجال المعاملات ويلجأ إلى هذا النظام لنقل الديون، من خلال اتفاق بين الأطراف يهدف إلى إحالة الدين من المدين الأصلي إلى المدين الجديد ، وبإقرار الدائن لها، تنفد ضد الأخير في مواجهة دائنيه ويمكن الاحتجاج عليه بالحوالة، كما وينتقل معها الدين بضماناته وصفاته ودفوعه، وتبرأ بها ذمة المدين الأصلي ويحل محله المدين الجديد في الوفاء.

وفي ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه حوالة الدين من حيث المفهوم وذلك ليتيسر على القارئ فهم مضمون الحوالة وفيما يتمثل نظامها القانوني من حيث الانعقاد ركزنا على ركن الرضا باعتباره العمود الأساسي للحوالة وكذلك النفاد وأثره. فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. رغم اختلاف الفقهاء في تعريف الحوالة، وتباين ألفاظهم فيها فإنها تلتقي عند معنى واحد وهو أنها بالحوالة ينتقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.
2. إن لحوالة الدين مكانة معتبرة بين الأنظمة المشابهة لها فقد قمنا بتحديد مواطئ التشابه والاختلاف بينها وبين حوالة الحق والإنابة بالوفاء والتجديد وهذا في القانون المدني، والسفتجة والحوالة المصرفية في القانون التجاري.
3. وتم التطرق أيضا لتعريفها في القانون الجزائري الذي لم يوليها الاهتمام الكافي فلقد نظمها وحصرها في سبع مواد فقط وكذا إن مجال تطبيق الحوالة في القضاء ضيق وهذا بسبب نقص المواد اللازمة في نصوص شاملة ومدققة عن المستعملة في هذا التقنين، وهذا على عكس التقنيات الجرمانية التي أخذت بها عل نطاق واسع مثل التقنين الألماني والسويسري.

4. أما فيما يتعلق بشروط انعقاد هذه الحوالة فهي كغيرها من العقود إذ يكفي لانعقادها توافر الرضا بين المدين الأصلي والمحال عليه ويكون خالي من عيوب الإرادة كالاستغلال والإكراه ومحل وسبب مشروعين، إلا أنه لاعتبارات خاصة أو يمكن القول اعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة فان المشرع أضاف ركنا خاصا وهو المتمثل في رضا الدائن بالحوالة والتي لا تصح بدونه.

5. نظرا لخطورة حوالة الدين على مصالح الدائن والغير فإنه يشترط ضرورة إقرار الدائن ورضا الغير بالحوالة حتى تصبح نافذة في حقهم وهذا لا يعني التقليل من فائدة الحوالة، وإن كان انعدام الإقرار لدائن للحوالة بالفعل لا يؤدي إلى الحلول الفعلي للمدين الأصلي من طرف المحال عليه وترتب التزاما على عاتق المحال عليه لصالح المدين الأصلي، وهذا الالتزام يتمثل في درأ مطالبة الدائن للمدين الأصلي للوفاء بالدين وهدا يكفي إذ يمكن للمحال عليه أداء الدين مباشرة للدائن وليس لهذا الأخير أن يرفض الوفاء طبقا للقاعدة التي تجيز للأجنبي الوفاء في مكان المدين وبالتالي تتحقق نفس النتيجة وهي تبرئة ذمة المدين الأصلي نهائيا تجاه الدائن وهذا هو الغرض الجوهري المرجو تحقيقه من حوالة الدين.

6. بالإضافة إلى حصر الحوالة وعدم تنظيمها في نصوص مرتبة ومتتالية فقد تمت تفرقة نصوص أخرى تتعلق بالحوالة في أقسام أخرى غير المتعلقة بالحوالة كحوالة الدين المترتبة على بيع عقار مرهون ضمانا للدين المحال به والمنظمة بنص **المادة 935** من التقنين المدني فإن المشرع عوض أن يدرج نص المادة ضمن النصوص المطبقة على حوالة الدين فإنه نص عليها في القسم المتعلق بانقضاء الرهن.

7. لقد أقر المشرع ضمانات كفيلة بحماية مصالح جميع الأطراف لكنه لم يفصل جيدا في انتقال هذه الضمانات في كل صورة من صورتي الحوالة وكذلك فيما يخص الدفوع التي يجوز للمحال عليه التمسك بها فإن المشرع أشار في النص **المادة**

256 ق. م. ج على أنه يجوز للمحال عليه التمسك بجميع الدفوع التي للمدين الأصلي أن يتمسك بها اتجاه الدائن فهذا النص جاء بصفة عامة دون تفصيل، وكذلك نفس الشيء فيما يتعلق بالرجوع على المدين الأصلي.

8. كما نجد أيضا المشرع الجزائري نظم الحوالة التجارية التي تتداول عن طريق السندات التجارية من بينها السفتجة أو ما يعرف في القانون المصري بالكمبيالة فإن السفتجة التي نظمها المشرع في **المواد من 389 إلى 464** من التقنين التجاري، إذ أن الساحب يحرر سفتجة على المسحوب عليه تمثل ثمن بضاعة، أو مبلغ معين قرض وهذا الدين للساحب على المسحوب يسمى مقابل الوفاء. حيث اعتبرها البعض من قبيل الحوالة إذا كان المستفيد الذي سحب لأمره دائنا للساحب وهو المحيل الذي يصدر أمرا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من المال في وقت معين، أما البعض الآخر فنفى عنها أية صلة بالحوالة كونها تختلف عنها من حيث قواعد كل منهما، وأيضا الحوالة المصرفية وتعرف على أنها عملية قانونية يتم بموجبها تحويل مبلغ الدين من النقود من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه أو في بنك أخر، ويطلق على هذه العملية مسميات متعددة تدل على المضمون ذاته، مثل النقل المصرفي أو الحوالة المصرفية، ونفس الأمر ينطبق على هده الأخيرة.

التوصيات:

1. المادة 251 من القانون المدني الجزائري والذي يجيز حوالة الدين، هو نص مطلق في حين كان يجب أن يكون نصا مقيدا، باعتبار أن المشرع يمنع في بعض الحالات بموجب نصوص قانونية حوالة الدين من دون رضا الدائن أين يعتبر رضا الدائن ركنا في الاتفاق على الحوالة، لذا كان يجب على المشرع أن يعيد أو يقوم بإعادة صياغة هذا النص بالطريقة التي تجعله نصا كاملا وذلك بإضافة استثناءات على

جواز حوالة الدين من دون رضا الدائن، كأن تكون صياغة النص مثلا على النحو التالي: "**تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ما لم يقض القانون، أو اتفاق الأطراف، أو طبيعة الالتزام بغير ذلك.**"

2. أي باحث في القانون الجزائري في حوالة الدين قد يجد صعوبات في جمع المعلومات التي تخص هذا الموضوع، وهذا عكس التشريعات العربية الأخرى التي اهتمت بحوالة الدين اهتماما كبيرا وخصتها بقواعد مفصلة مثل التشريع العراقي والكويتي والأردني، إذ كل هذه التشريعات استنبطت عدة أحكام من الشريعة الإسلامية وأخذت بالحوالة المقيدة والمطلقة المعروفتين في الفقه الإسلامي لذا كان من المستحسن على المشرع أن يقوم بجمع جميع المواد المتعلقة بموضوع الحوالة في فصل واحد وتكون بشكل مفصل ومدقق لتسهيل على الباحثين إيجادها وفهم مضمونها ويقوم بشرحها كي يفك عنها الغموض.

3. وكان على المشرع الجزائري، كما نظم الحوالة التجارية تنظيما مدققا، أن يفعل نفس الشيء فيما يخص الحوالة المدنية وبتدارك هذا النقص باستنباط أحكام أخرى لحوالة الدين من الشريعة الإسلامية، وإن كانت حوالة الدين في الفقه الإسلامي في الحقيقة وكما يقول الأستاذ السنهوري ما هي إلا صورة من صور الكفالة أو التجديد، إلا أنه يمكن استنباط منها أحكام للحوالة مع تحويرها بالطريقة التي تجعل من حوالة الدين حوالة حقيقية، كما فعلت التشريعات العربية كما أنه ومادام أن المشرع يأخذ بحوالة الدين وبحوالة الحق فمن المستحسن إلغاء التجديد الشخصي والإبقاء على الحوالة كما فعلت التشريعات الجرمانية، مادام أن الحوالة تحقق نفس الغرض الذي يحققها التجديد ومادام أن التجديد لا يوفر الحماية الكاملة التي توفرها حوالة الدين لمصالح جميع الأطراف.

4. كما كان من الأفضل على المشرع أن يولي اهتماما أكثر بهده الحوالة لما لها من أهمية وعدم تهميشها والاستنقاص من قيمتها .

ملخص

ملخص

عرفت حوالة الدين في القانون الجزائري في المادة **251** و التي يقابلها المادة **315** في القانون المصري، والملاحظ انه قد اشترك كلا القانونين في تعريف الحوالة حرفيا بقولهما :***"تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين*** "وقد تأثر كلا القانونين بالنزعة المادية للالتزام وكما فعل القانون الألماني والسويسري على غرار القانون الفرنسي الذي أخد بالنزعة الشخصية للالتزام فاخذ بحوالة الحق دون حوالة الدين، وفيما يتعلق بالأنظمة المشابهة لحوالة الدين هناك حوالة الحق والإنابة في الوفاء والتجديد هدا فيما يتعلق بالشق المدني أما القانون التجاري هنالك الحوالة المصرفية والسفتجة، وفيما يخص أحكام انعقاد الحوالة فهي كغيرها من العقود يلزم لانعقادها توفر الأركان الموضوعية كالرضا الخالي من العيوب والمحل المشروع والسبب الحقيقي ولكن هدا لا ينفي وجود شروط خاصة كاتفاق المدين الأصلي والجديد واتفاق الدائن والمدين الجديد، في حين إن نفادها يتطلب إقرار الدائن لها بعد إعلانه بها من احد الطرفين دلك ليصبح بالإمكان الاحتجاج عليه بها هدا في الحالة التي تنعقد فيها حوالة الدين بين المدين الأصلي والمحال عليه، أما بالنسبة للحالة الثانية والتي تنعقد فيها بين الدائن والمحال عليه فهي لا تتطلب إقرار لان سعيه لعقدها يعد في حد ذاته إقرار.

Résumé

L'article 251 du Code civil algérien, qui correspond à l'article 315 du Code civil égyptien, définit la cession de dette comme suit: "La cession de dette a lieu par accord entre le débiteur et une tierce personne qui se charge de la dette à la place du débiteur", Les deux lois ont été influencées par la tendance matérielle de l'obligation, tout comme le droit allemand et le droit suisse, le droit français, qui s'est inspiré par la tendance personnelle de l'obligation, a consacré la cession de créance, sans la cession de dette. S'agissant des régimes semblables à la cession de dette, si en matière civile, on trouve la cession de créance, la délégation, et la novation, en droit commercial, se trouvent le mandat bancaire, et la traite.

Les dispositions du contrat de cession dette, comme pour tout autre contrat, exigent la réunion des éléments de fond, à savoir le consentement dépourvu de vices, l'objet légitime et la cause réelle, cela n'exclu pas l'existence

d'autres conditions particulières comme l'accord de débiteur initial et le nouveau débiteur, l'accord du créancier et le nouveau débiteur, alors que son opposabilité au créancier est subordonnée a la ratification par ce dernier, après notification par l'une des parties; cela concerne le cas où la cession de dette est conclue entre le débiteur initial et le cessionnaire. Par contre lorsque la cession de dette a lieu par accord entre le créancier et le cessionnaire substitué au débiteur initial, la ratification n'est guère exigée, car conclu par le créancier lui-même, le contrat de cession lui étant opposable en soi.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر

1. الامر58-75 المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم: 78 لعام 1975.

المراجع

المؤلفات

1. د. عبد الرزاق السنهوري، «الوجيز في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، المصادر-الإثبات-الآثار-الأوصاف-الانتقال-الانقضاء»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
2. د. عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء»، الجزء 3، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998.
3. إبراهيم ابن داوود، «الوجيز في أحكام الأوراق التجارية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2009.
4. أحمد شوقي عبد الرحمان، «أحكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض»، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

5. ألان بينابيت، ترجمة منصور القاضي، «القانون المدني، الموجبات(أو الالتزامات)»، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–الحمرا، 2004.
6. أنور جمعة الطويل، «الوجيز في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام وفق القانون المدني الفلسطيني رقم 4، سنة 2012»، ط 2، غزة، فلسطين، 2014.
7. أنور سلطان، «النظرية العامة لالتزام: أحكام الالتزام»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
8. أنور طلبة، «انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات: حوالة الحق والدين– حوالة الأوراق التجارية–الوفاء بمقابل–التجديد والإنابة–المقاصة القانونية والقضائية–اتحاد الذمة–الإبراء–استحالة التنفيذ–التقادم المسقط»، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 2006.
9. بشار عدنان ملكاوي، «معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص»، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ط 1، 2008.
10. د. العربي بلحاج، «أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. د. العربي بلحاج، «النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة»، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2001.
12. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13. سليمان مرقس، «الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، أحكام الالتزام»، ط 2، دار الكتب القانونية، مصر، 1992.
14. سمير عبد السيد تناغو، «أحكام الالتزام والإثبات»، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
15. عبد الرحمان الشرقاوي، «القانون المدني: أحكام الإلتزام، أوصاف الالتزام-انتقال الالتزام-انقضاء الالتزام»، ط 3، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.
16. مأمون الكزبري، «نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: أوصاف الالتزام وإنتقاله وإنقضائه»، الجزء 2، د. س. ن، بيروت، 1970.
17. محمد صبري السعدي، «الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية»، ط 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016.
18. محمد شكري سرور، «موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري»، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
19. محمود الكيلاني، «الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك»، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
20. معوض عبد التواب، «المرجع في التعليق على النصوص القانونية: أوصاف الالتزام-انتقاله -انقضاؤه -العقود المسماة -(البيع-المقايضة-الهبة-الشركة-القرض-الصلح)»، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

21. موريس نخلة، «الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، من المادة 249 حتى المادة 371»، الجزء 4، منشورات الحلبي القانونية، بيروت–لبنان، 2007.

22. نادية فضيل، «الأوراق التجارية في القانون الجزائري»، ط 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

23. نبيل إبراهيم سعد، «النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام»، الجزء 2، دار المعرفة الجامعية.

24. ياسين محمد الجوري، «المبسوط في شرح القانون المدني: أحكام الالتزامات»، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية سابقا، 2006.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

1. أحمد خالد النعيمات، «قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة القانون في القانون، قسم القانون الخاص–كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان.

رسائل الماجيستر

2. أمير حجة، أثار عقد الحوالة المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.

3. بسام حسن العف، «الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق: دراسة مقارنة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، السنة 1999.

4. حورية مخلوفي، «الحوالة الدين»، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2011/2010.

5. عبد العزيز بن محمد السلامة، «الحوالة المصرفية»، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، 1430-1431.

6. عبد الناصر رواشدة، «أحكام انتقال الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2015.

7. نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، «السفتجة في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، السنة 2021-2022.

المقالات

1. باطلي غنية، «محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والتسوية القضائية»، سنة ثالثة قانون خاص، المحاضرة 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. حوالف حليمة، «الوديعة البنكية في القانون الجزائري حساب الشيك: نموذجا»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة تلمسان، 2020/10/30.

3. عارف علي عارف وآخرون، «حكم السفتجة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة»، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 13،العدد 1، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، يونيو 2016.

4. عبد الرحيم أحمد ربابعة، «حوالة الدين في الشريعة الإسلامية و قانون المعاملات المدنية الإماراتي»، العدد 45 ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، 30 آذار، 2016.

5. عبد العزيز الدغيتر، «العروض التوضيحية للمنتجات البنكية غير التمويلية: الحوالة».

6. عتموت عمر، «موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية»، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

7. علي مبارك الرمال، «أحكام الدين بين الكفالة والحوالة»، جامعة إقليم سبأ، مجلة العلوم التربوية والدراسات، المجلد 8، العدد 5، اليمن، 19نوفمبر2021.

8. مصطفى أحمد الزرقا، إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، جمال عطية، «الحوالة»، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية، ط 1، الإصدار 18، الكويت، 2011.

9. مصطفى قويدري، «حوالة الدين بين القانون المدني وقانون الصفقات العمومية الطابع العملي للنظرية»، المجلة القانونية الجزائرية، جامعة الجزائر.

10. نجوى عبد المحسن شتا، «حوالة الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقات المعاصرة»، الجزء 1، العدد 17، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، بنين، جرجا، 2013.

الأحكام والقرارات القضائية

1. المحكمة العليا، قرار رقم: 19066، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1982.
2. المحكمة العليا، غ م، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1982.
3. المحكمة العليا، غ م، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1986
4. المحكمة العليا، غ م، قرار رقم: 30072، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1986.
5. المحكمة العليا، غ م، قرار رقم: 43098، المجلة القضائية، العدد 4، 1990.
6. المحكمة العليا، غ م، القرار رقم: 43476، المجلة القضائية، العدد 1، 1993.
7. المحكمة العليا، غ م، قرار رقم: 1104، مجلة المحكمة العليا، 1996.
8. المحكمة العليا، غ ت، قرار رقم: 393298، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007.
9. المحكمة العليا، غ م، قرار رقم: 824822، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2013.

المواقع الإلكترونية

1. https://.asjp.cerist.dz.
2. https://.sndl.cerist.dz
3. http://saaid.org/Doat/aldgithr/index.htm#
4. http//hesj.org/index.php/hesj/index.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحوالة الدين	6
المبحث الأول: ماهية حوالة الدين	7
المطلب الأول: مفهوم حوالة الدين	7
الفرع الأول: تعريف حوالة الدين في اللغة	8
أولا: تعريف الحوالة	8
ثانيا: تعريف الدين	9
الفرع الثاني: تعريف حوالة الدين في الفقه الإسلامي	10
أولا: تعريف الحوالة في الفقه الإسلامي	10
1- تعريف الحوالة عند الحنفية	10
2- تعريف الحوالة عند المالكية	12
3- تعريف الحوالة عند الشافعية	12
ثانيا: تعريف الدين في الفقه الإسلامي	12
1- تعريف الدين عند الحنفية	13
2- تعريف الدين عند المالكية	13
الفرع الثالث: تعريف حوالة الدين في القانون الجزائري والقوانين الأخرى	13

فهرس المحتويات

أولا: تعريف حوالة الدين في القانون الجزائري	14
ثانيا: تعريف حوالة الدين في القانون المصري	16
ثالثا: تعريف حوالة الدين في القوانين الأجنبية	17
المطلب الثاني: أنواع حوالة الدين	20
الفرع الأول: حوالة الدين المطلقة	20
الفرع الثاني: حوالة الدين المقيدة	22
الفرع الثالث: مقارنة بين حوالة الدين المطلقة وحوالة الدين المقيدة	23
المبحث الثاني: تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها	24
المطلب الأول: تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها في القانون المدني	25
الفرع الأول: تمييز حوالة الدين عن حوالة الحق	25
أولا: أوجه التشابه	26
ثانيا: أوجه الاختلاف	28
الفرع الثاني: تمييز حوالة الدين عن التجديد	29
أولا: أوجه التشابه	30
ثانيا: أوجه الاختلاف	31
الفرع الثالث: تمييز حوالة الدين عن الإنابة في الوفاء	32
أولا: أوجه التشابه	33
ثانيا: أوجه الاختلاف	34
المطلب الثاني: تمييز حوالة الدين عن الأنظمة المشابهة لها في القانون التجاري	36

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تمييز حوالة الدين عن الحوالة المصرفية	37
أولا: أوجه التشابه	37
ثانيا: أوجه الاختلاف	38
الفرع الثاني: تمييز حوالة الدين عن السفتجة	40
أولا: أوجه التشابه	41
ثانيا: أوجه الإختلاف	42
الفصل الثاني: النظام القانوني لحوالة الدين	45
المبحث الأول: انعقاد حوالة الدين	46
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لانعقاد حوالة الدين	46
الفرع الأول: الرضا	46
الفرع الثاني: المحل	50
الفرع الثالث: السبب	52
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لانعقاد حوالة الدين	54
الفرع الأول: انعقاد حوالة الدين باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه	54
الفرع الثاني: انعقاد حوالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه	56
المبحث الثاني: نفاذ حوالة الدين	58
المطلب الأول: شروط نفاذ حوالة الدين	58
الفرع الأول: الإقرار	59
أولا: الإقرار في الحوالة المنعقدة بين المدين والمحال عليه	59
1- في حالة عدم تحديد الدائن موقفه من الحوالة	61
2- في حالة رفض الدائن للحوالة	61

فهرس المحتويات

3- حالة بيع العقار المرهون	62
ثانيا: انتفاءالإقرار في الحوالة المنعقدة بين الدائن والمحال عليه	65
الفرع الثاني: شكل الإقرار	65
الفرع الثالث: ميعاد الإقرار	66
المطلب الثاني: آثار نفاذ حوالة الدين	68
الفرع الأول: علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه	68
أولا: قبل إقرار الدائن للحوالة	69
ثانيا: بعد إقرار الدائن للحوالة	70
الفرع الثاني: علاقة الدائن بالمحال عليه	71
أولا: حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين	71
ثانيا: انتقال الدين بضماناته	72
ثالثا: انتقال الدين بدفوعه	73
الفرع الثالث: علاقة الدائن بالمدين الأصلي	75
أولا براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن	75
ثانيا ضمان المدين الأصلي ليسار المحال عليه	76
خاتمة	79
ملخص	83
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	94